الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.مولاي الطاهر –سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أسرة

من إعداد الطالبة:

❖**شريفي فاطيمة**

تحت إشراف الأستاذ:

طيوس فتحي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: هني عبداللطيف.....رئيسا

الأستاذ طيطوس فتحي.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:عثماني عبدالرحمن.....عضوا مناقشا

الأستاذ: بن عيسى احمد..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحیم

اهـــداء

باسم صاحب الهداية والفضل في البداية والنهاية، باسم الله القادر المقتدر، من هو ألطف من العباد واحن من البشر

اهدي ثمار جهدي:

إلى التي بحنانها ارتوي وبدفئها احتميت، وبنورها اهتديت، وببصرها اقتديت، ولحقها ما وفيت، إلى من يشتهي اللسان نطقها وتخشع لذكرها، إلى الشمعة التي تحترق من اجل أن تضئ لي دربي، إلى أمي

إلى قدوتي الأولى، إلى من علمني أن اصمد أمام أمواج الحياة الثائرة، إلى من رفعت راسي عاليا افتخارا به، أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى من تقر عيني برؤيتهم ويبهج قلبي برفقتهم، إخوتي، الكبر مني والأصغر

إلى رفيقات الدرب، خديجة ونعيمة، إلى كل زملاء الدراسة

إلى كل من ساعدني بأي وسيلة من قريب أ و بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع

إلى الأسرة الجامعية من أساتذة وطاقم إداري جامعة مولاي الطاهر

فـــاطمة

كلمة شكر وعرفان

أول شكري لله سبحانه وتعالى على ما أكرمني به من نعم، وعلى تيسيره الدرب وعلى توفيقه لنا، فله الحمد والشكر في كل وقت وحين.

يشرفني أن أتقدم في اختتام هذا الجهد المتواضع بالشكر والعرفان والثناء الخالص إلى أستاذي الفاضل "**الدكتور طيطوس فتحي**"، على تفضله وتواضعه بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى تحمله عناء هذا البحث وعلى توجيهه وتذليل الصعوبات التي واجهتني، فله مني كل التقدير والاحترام وجزاه الله عني كل خير.

ولأعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذه المذكرة، فاقتطعوا بذلك من وقتهم بأن تتزين رسالتي بأسمائهم، فجزاكم الله كل خير.

والى كل من قدم يد العون من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

شهدت الأمم والمجتمعات في بداية تكوينها انتشار الفوضى والظلم، وكذا سيطرة القوي على الضعيف، وتفشى الرق حتى أصبحت تنعت بالمجتمعات الغابية، غير أنه وبعد تطور الأزمنة ومرور العصور، وجد فكر جديد يدعو للحد من هذه الممارسة، ويضبط المعاملات بين الأفراد تحقيقا للعدالة وإنصافا للمظلومين، حيث بدأت تسن القوانين والمدونات، مواكبة للظروف والحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأسرية، فاهتمت بكل شارة وواردة في حياتهم وأدرك من خلالها كل فرد ما له من حقوق وما عليه من التزامات، وتبعا لذلك استحدثت هيئات هدفها التصدي لمختلف المنازعات، فأنشأن المحاكم ووضع لها نظام بسيرها، تتمثل ومهمتها الأولى بالفصل في هذه المنازعات عن طريق قضاه متمكنين وعارفين بالقانون، فكل قاض ارتبط اسمه بمجال تخصصه أو بأنواع القضايا التي يعالجها كالقاضي العقاري، والقاضي التجاري، وأما القاضي الناظر في القضايا الأسرية من زواج وطلاق، وميراث فهو ذلك القاضي الذي ارتبط اسمه بالأسرة ألا وهو قاضي شؤون الأسرة، حيث أن هذا الأخير له دور فعال في الحفاظ على كيان الأسرة التي تعتبر الركيزة الأساسية لتكوين المجتمع، وان فسدت فسد.

فالدور المنوط بقاضي شؤون الأسرة متعب وكبير كون أن الهدف الأساسي له، هو إيجاد الحلول المناسبة لمختلف القضايا المعروضة عليه، والعمل قدر المستطاع على تجنب هدم العلاقات الأسرية ودمارها، بل إيجاد السبيل لإرساء معالمها وتثبيت دعائمها، لذلك كان

لزاما على المشرع إعطاء أهمية كبيرة لهذا النوع من القضايا، فمن اجل تجسيد هذا الهدف وأعماله أعطى لقاضي شؤون الأسرة اختصاصات واسعة من خلال قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، اللذان جاء معظم نصوصهما مرنة وتسمح للقاضي بمواجهة مختلف الإشكالات التي تعترض أداء دوره، فقد نجد قضيتين متشابهتين من حيث الموضوع والأطراف والملابسات وتختلفان في الحكم الصادر بشأنها.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز الدور الذي يلعبه قاضي شؤون الأسرة في حل المنازعات معروضة عليه من خلال مجموعة من الصلاحيات أوكله بها المشرع ضمن قانوني الأسرة والإجراءات المدنية والإدارية.

وعن الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع نذكر منها:

الأسباب الموضوعية، والتي ترجع أساسا إلى كثرة القضايا والطلبات التي تنهال يوميا على قسم شؤون الأسرة على اختلاف مواضيعها، والتي تستدعي تدخل من القاضي من أجل فضها والتروي في إيجاد الحلول المناسبة لها.

أما الأسباب الذاتية، فتظهر من خلال الرغبة والاهتمام بدراسة موضوع صلاحيات قاضي شؤون الأسرة اعتمادا على قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، في إطار أكاديمي باعتباره موضوع يمس الأسرة التي هي الدعامة الأساسية للمجتمع، لذا يجب تثبيت

دعائمها وتجنب خرابها رغم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث والتي تمثلت في نقص المراجع التي لها علاقة بموضوع البحث، إلا انه لم تخلو هذه الدراسة من بعض الآراء القيمة وكذا الأحكام القضائية بالرغم من قلتها.

وتكمن أهمية هذا الموضوع وتتجلى في عدة نواحي، منها عظم شأن فرع شؤون الأسرة واتصاله الوثيق بكل فرد من أفراد المجتمع، فكل شخص داخله يحوز صفة الأب أو الأم أو الزوج، وإن لم يكن كذلك فهو لا محالة ابن، كما أن الدور الموكل إلى قاضي شؤون الأسرة والذي يختلف نوعا ما عن الدور الذي يقوم به باقي القضاة، فحل المشاكل داخل الأسرة مرتبطة بمسائل شديدة الصلة بالأوضاع النفسية والاجتماعية لأفرادها، وبالتالي وظيفة القاضي لها طابع اجتماعي كبير فإصلاح الأسرة هو صلاح المجتمع.

وفي إطار هذا البحث الذي يتمحور حول صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ضل قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن طرح الإشكالية التالية:

☜ما هي الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لقاضي شؤون الأسرة في سبيل حل المنازعات المعروضة عليه؟

للإجابة على هاته الإشكالية اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي، فأما الأول هو الأنسب في تحديد مجموعة من المفاهيم وتبيان جوانبها من شروط وخصائص، أما المنهج

التحليلي، فيتجلى في تحليل المواد القانونية والوصول إلى الفكرة وتحليلها وكذا توضيحها وإزالة الغموض عنها، واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث.

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع، تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين، تناول الفصل الأول الأعمال القضائية لقاضي شؤون الأسرة، تضمن المبحث الأول صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في انعقاد الرابطة الزوجية، أما المبحث الثاني فتركز على صلاحيات ذات القاضي في فك هذه الرابطة، والفصل الثاني تناول الأعمال الولائية لقاضي شؤون الأسرة من خلال معالجة الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة في المبحث الأول، والأوامر على العرائض التي يصدرها من خلال المبحث الثاني.

يتصل القضاة بالمنازعات عن طريق الدعاوى القضائية المعروضة على المحاكم حسب نوع كل قضية والاختصاص الموكل إلى القاضي، بمعنى أن القاضي العقاري ينظر في القضايا العقارية وأما القاضي التجاري فينظر في القضايا والمعاملات التجارية كالإفلاس مثلا، أما قاضي شؤون الأسرة هو الآخر يسري عليه نفس المنهاج، إذ تتمثل وظيفته الأساسية بالفصل في المنازعات المطروحة أمامه والتي يصدر بشأنها أحكاما وقرارات تكون حاسمة للنزاع وحائزة على حجية الشيء المقضي به، ومن خلالها تنقضي الخصومة وذلك بما يحوزه من سلطة قضائية، أو ما يسمى بالعمل القضائي وفي ما يلي سيتم تناول أهم الأعمال القضائية التي يبت فيها قاضي شؤون الأسرة وذلك من خلال المبحثين التاليين، فأما المبحث الأول فيتضمن سلطة القاضي في انعقاد الرابطة الزوجية وأما المبحث الثاني فيتطرق إلى سلطته أثناء انحلال هذه الرابطة.

المبحث الأول: صلاحيات قاضي شؤون الأسرة عند انعقاد الرابطة الزوجية

يعرف الزواج في معناه اللغوي بالاقتران، أما من ناحية الفقه الإسلامي فيعرفه بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصدا، ويراد به الاستماع كل زوج بالآخر على وجه حلال ومشروع، حيث

يجعل لكل منهما حقوقاً وواجبات قبل الآخر[1]، أما المشرع الجزائري فقد عرف عقد الزواج في المادة الرابعة من قانون الأسرة

[1] نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 38.

[1] بقوله: "**الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على وجه شرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب**".

لذا يعد عقد الزواج تلك الرابطة الزوجية المقدسة التي تجمع بين الرجل والمرأة فيه يسكن كل منهما للآخر، فتكون بينهما المودة والرحمة، ومن خلاله تتشكل الأسرة التي تعتبر الوحدة الأساسية التي يتكون منها المجتمع، كما يعتبر كذلك طريقاً منظما للإنسال، فهو من أهم العقود في حياة الإنسان وذلك باشتماله على مجموعة من الأعباء والتكاليف وأيضاً التزامات الملقاة على عاتق طرفيه، لهذا السبب خصه المشرع بعناية كبيرة وأحاطه برعاية فائقة في جميع مراحله، منذ لحظة التفكير في إنشائه إلى حين إبرامه حيث نظم أحكامه ووضع الأسس التي يقوم عليها[2]، فجاءت معظم أحكامه وقواعده مرنة تاركة مجالاً خصباً لتدخل القاضي من خلال ما يتمتع به من سلطة تقديرية حسب ملابسات القضية المعروضة عليه، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المطالب الثلاثة الموالية.

[1] الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1427 هـ الموافق لـ 2005/02/27 يعدل ويتمم القانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، العدد 39 الصادرة بتاريخ 2005/02/27، ص 18.

[2] أحمد نصر الجبدي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، مصر، 2006، ص20.

المطلب الأول يتضمن مجال تدخل القاضي في المنازعات الناتجة عن الخطبة، أما **المطلب الثاني** يتناول صلاحية القاضي في للزوج بالتعدد، وفي **المطلب الثالث** يتم معالجة ظاهرة الزواج العرفي ودور القاضي في المصالحة بين الزوجين.

المطلب الأول: مجال تدخل القاضي في المنازعات الناشئة عن الخطبة

يعد عقد الزواج من أخطر العقود بالنسبة لعاقديه، لأنه يتضمن الحياة الإنسانية، فهو عقد يبنى على أساس الاستمرارية والدوام إلى غاية نهاية الحياة البشرية، لذلك أولاه الشارع الحكيم أهمية بالغة حيث تجعل له مقدمات وتمهيدات تسبق إبرامه، وهي ما أصطلح عليها "**بالخطبة**"، التي عالجها المشرع أحكامها في المادتين الخامسة والسادسة من قانون الأسرة، واصفاً إياها على أنها وعد بالزواج[1].

فتعرف الخطبة اصطلاحاً أنها طلب الزواج وإبداء الرغبة في امرأة معنية خالية من الموانع الشرعية بالتقدم إلى أهلها أو إلى وليها بغية الزواج منها[2].

[1] أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحداث التعديلات، دار الطبعة الجديدة، 2010، ص27.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص44.

وقد اعتاد الناس منذ القدم في أعرافهم إتباع مثل هذا السلوك كإجراء أولي يسبق إبرام عقد الزواج، والعلة في ذلك هو إتاحة فرصة للخاطبين من أجل التعارف، وحتى يكونا مستعدَّين بشكل كامل لهذا العقد من الناحية المادية والمعنوية[1].

غير أنه في غالب الأحيان تثور خلافات بين الخاطبين خلال هذه المرحلة تحول دون إتمام هذا عقد، تصل إلى أروقة العدالة، مما يستدعي تدخل القاضي من أجل فضها وعلى هذا الأساس سيتم ابراز دور قاضي شؤون الأسرة في هذا النوع من النزاعات من خلال التعرض إلى التعويض الذي يقره القاضي نتيجة العدول عن الخطبة وذلك في الفرع الأول أما الفرع الثاني فيعالج مصير الهدايا المقدمة خلال فترة الخطبة بعد العدول.

- **الفرع الأول: تعويض الضرر الناتج جراء العدول عن الخطبة**

تنص المادة الخامسة من الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: "**الخطبة وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عن الخطبة**".

وانطلاقاً من نص المادة يتضح أن الخطبة مجرد إعطاء وعد من قبل الخاطبين بأنه سيتم الزواج دون الالتزام بعقده، وبالتالي لا يرتب الوعد أي التزام على عاتق الخاطبين، وما دامت

[1] شمروك محمد، محمودي مراد، غربي عدلان، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الزواج وانحلاله، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005، 2008، ص02.

الخطبة كذلك فإن عدول أحد الخاطبين عنها يعد استعمالا لحقه الشرعي حسب نص المادة سابقة الذكر وذلك ما لم يكن متعسفاً في استعمال هذا الحق[1]، فإن وقع العدول انقضت الخطبة، وعلى الطرف الثاني أن يتقبل أمر العدول ولا يمكن له أن يطلب الحكم بإلزام الطرف العادل الاستمرار في الخطبة التي لا يرغب فيها وإبرام عقد الزواج دون إرادته ولا يسعه سوى طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه[2].

وقد أجاز قانون الأسرة العدول عن الخطبة باعتبارها وعد غير ملزم، إلا أنه في مقابل ذلك اشترط عدم الأضرار بالطرف الآخر نتيجة هذا العدول، فإن حدث عكس ذلك ولحق ضرر بالطرف المعدول عنه، أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض وهو ما عبرت عنه نفس المادة في فقرتها الثالثة بنصها "...**إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض**".

ومما لا شك فيه أن هذا العدول لوحده يسبب ضرر يلحق بالطرف المعدول عنه فقد تستمر الخطبة مدة طويلة من الزمن مما قد يؤدي إلى تقدم المخطوبة في السن، فينتج عن ذلك ضرر يتمثل في تفويت فرصة الزواج من الخاطب المناسب، أو قد تكون موظفة أو تتابع دراستها فتقدم استقالتها أو تتوقف عن مزاولة هذه الدراسة استعداد للزواج، ثم تتفاجأ

[1] أحمد شامي، المرجع السابق، ص35.

[2] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البحث، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 1986، ص67.

بعدول الخاطب، كما يمكن أن يطلب من هذا الأخير تجهيز منزل خاص في مدينة معينة ويكلفه ذلك مبالغ هائلة، ثم يأتي العدول من المخطوبة، والأمثلة في ذلك كثيرة[1]، إضافة إلى أنه بمجرد العدول عن الخطبة يفتح المجال لكلام الناس من تساؤلات وتأويل مما يضر بسمعة المعدول عنه وخاصة المخطوبة، ويتعرض من خلاله لكثير من الشائعات والظنون السيئة[2]، والضرر واجب التعويض أما أن يكون ماديا أو معنويا.

إلَّا أن المشرع لم يحدد بدقة بسبب حدوث الضرر الموجب للتعويض، هل هو ضرر يترتب عن مجرد العدول عن الخطبة فحسب أم هو الضرر الذي يكون نتيجة التغرير بالطرف الأخر؟

وفي هذه الحالة يبرز دور القاضي لإيجاد الحل المناسب وأساس الحكم بالتعويض، ويبحث أيضاً عن سبب الضرر الناشئ عن العدول، فإن كان الضرر ناتج عن مجرد العدول عن الخطبة فلا يكون هناك تعويض للطرف الذي يدعي التضرر، أما إذا كان سبب الضرر هو فعل قام به أحد الطرفين ولازم هذا العدول، في هذه على القاضي أن يحكم بالتعويض كما يجب عليه أن يدقق في سبب العدول وتقرير جديته من عدمه[3].

[1] شمروك محمد، محمودي مراد، غربي عدلان، المرجع السابق، ص02.

[2] سعاد سطحي، التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة على العدول عن الخطبة، دورية المعيار العدد09، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص01.

[3] شمروك محمد، محمودي مراد، غربي عدلان، المرجع السابق، ص 02.

- **الفرع الثاني: سلطة القاضي فيما يخص الهدايا المقدمة خلال فترة الخطبة**

تطرقنا في الفرع الأول أن المشرع خول للخاطبين، الحق في العدول عن الخطبة وفضها ما دامت مجرد وعد بالزواج، غير أنه اشترط في نفس الوقت عدم الإضرار، فإن حدث وأضر الخاطب بالآخر نتيجة لهذا العدول تقرر عليه التعويض جبرا لهذا الضرر، هذا من جهة، من جهة أخرى جرت العادة أن يتبادلا المخطوبين في هذه المرحلة هدايا قد تكون معتبرة وذات قيمة ثم يأتي من أحدهما العدول وعدم الاستمرار في الخطبة والعقد، فما مصير هذه الهدايا في هذه الحالة؟.

عالج المشرع الجزائري مصير الهدايا المقدمة خلال فترة الخطبة والمقدمة من أحد الخاطبين في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الخامسة كما يلي: "**.... لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته، وان كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته**"، باستقراء هاتين الفقرتين يتبين أن المشرع قد بين الحالة التي يكون فيها العدول بناء على إرادة الخاطب، والحالة التي تكون بناءا على إرادة المخطوبة.

فإن كان العدول من الخاطب فليس له الحق في المطالبة باسترداد الهدايا التي قدمها إلى هذه المخطوبة سواء استهلكت أم لم تستهلك، أما إذا كان العدول من المخطوبة فيجب

عليها رد كل ما أخذته من هدايا التي تكون قد مازالت قائمة عيناً ما لم تستهلك، أما المستهلكة فلا تقوم بردها ولا يحق للخاطب المطالبة بردها.

وفي هذا الشأن تثار إشكالات متعددة، مما يفصح المجال لتدخل القاضي، فعبارة ما لم يستهلك التي أوردها المشرع توحي بأن الطرف العادل إذا استهلك الهدايا أو تصرف فيها بأي شكل من الأشكال الناقلة للملكية كالبيع مثلا، فلا يردها لأنها لم يعد لها وجود وبالتالي فهي مستهلكة حسب ما ورد في النص القانوني ويرد فقط الموجود إذ قصد المشرع من وراء ذلك عدم رد الهدايا التي تستهلك بطبيعتها نظر لقلة قيمتها كل هذا يجعل القاضي يتفحص المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع من هذه العبارة واستخلاص القصد السليم الذي يتماشى مع العقل والمنطق. كما أن المشرع أغفل نقطة مهمة ألا وهي **معرفة** المتسبب في العدول عن الخطبة، فقد يقدم الخاطب هدايا ذات قيمة معتبرة مثل بيت أو سيارة رغبة منه أو بطلب من المخطوبة، لكن بعد ذلك تلجأ هذه الأخيرة للتحايل كأن تقوم بتصرفات وتخلق خلافات تدفع بالخاطب للعدول عن الخطبة، لذا ينبغي على القاضي الناظر في الموضوع قبل اصدار حكمه أن يدقق ويركز بحثه عن المتسبب الحقيقي في العدول وعن الأسباب التي دفعت إليه، فإن تبين له أن الطرف الأول قد تسبب في العدول بأن غرر بالطرف الآخر مما دفعه ذلك جاز له أن يقضي بإرجاع الهدايا ولو كان العدول من الطرف الآخر.[1]

[1] مشمروك محمد، محمودي مراد، غربي عدلان ، المرجع السابق، ص42.

المطلب الثاني: صلاحية القاضي في الترخيص بتعدد الزوجات

ساد نظام تعدد الزوجات قبل ظهور الإسلام عند شعوب كثيرة، وقد أقرته الشرائع السماوية السابقة كاليهودية والمسيحية[1] حيث أنه لم يعرف تنظيم ولا تحديد لعدد الزوجات المسموح به[2]، على عكس المرحلة التي ظهرت فيها الديانة الإسلامية التي وضعت له نظاما حكيما بغية الحفاظ على الأسرة والمجتمع، فاقتصر التعدد على أربع زوجات بشرط توفير العدل بينهن والقدرة على الإنفاق عليهن وهي نفس الضوابط التي تضمنها مختلف القوانين ومدونات الأحوال الشخصية في معظم البلاد العربية والإسلامية على اختلاف مذاهبها[3]، ومن بينها قانون الأسرة الجزائري الذي وضع لهذا التعدد قواعد تتوافق مع المعالم التي رسمتها الشريعة الإسلامية في هذا المجال، وذلك من خلال نص المادة الثامنة المدرجة في تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 والتي تسمح بتعدد الزوجات في إطار منظم وبشروط خاصة، حيث أعطت هذه المادة للقاضي المختص صلاحية واسعة في إعطاء الترخيص للزوج الذي يرغب في التعدد، وذلك بنصها على ما يلي:

---

[1] قادة بن علي، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد، مجلة المعيار، العدد 09، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جويلية 2004، ص157.

[2] محمد حسين مقبول، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، مجلة المعيار العدد09، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر 2004، ص173.

[3] صالح بوبشيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء الشريعة الإسلامية والوقائع التطبيقي في المجتمع الجزائر، مجلة المعيار، العدد 09، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2004، ص109.

"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد مبرر شرعي وتوفرت شروط ونية العدل، يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة بمكان مسكن الزوجية...".

يلاحظ أن المشرع لم يترك التعدد مطلقا، كما سبقت الإشارة، وإنما قيده بشروط تضمن سلامة تطبيق هذا الحكم من خلال تحقيق مقاصده وتفادي المفاسد والأضرار التي يرتبها في حالة عدم مراعات الزوج لها.

وفي ما يلي سيتم توضيح سلطة القاضي في تقدير هذه الشروط والقيود وذلك من خلال الفرعين التاليين.

- **الفرع الأول: دور القاضي في تقدير المبرر الشرعي**

جعل المشرع أول شرط لمنع الترخيص بتعدد الزوجات، أن يكون لدى الزوج مبرر مشروع دفعه للقيام بذلك، حيث يعد شرطاً ضرورياً لإباحة التعدد، غير أن المشرع لم يحدد المقصود منه، كما أنه لم يتبين الأسباب التي تندرج ضمن المبررات الشرعية التي تخول للزوج الإقدام على الزواج من امرأة أخرى.

بالرجوع إلى المنشور الوزاري الذي أصدره وزير العدل بتاريخ 23-12-1984 تفسيراً، لنص المادة الثامنة قبل تعديلها سنة 2005 بموجب الأمر 05-02 فقد حصر المبرر الشرعي في سببين الأول هو عقم الزوجة والثاني متمثل في مرضها بالعضال، حيث جاء في فحواها أنه إذا طلب الموثق أو ضابط الحالة المدنية عقد زواج بامرأة ثانية يجب عليه أن يتحقق من توفر الشرط الأول الذي هو المبرر الشرعي، ويكتفي في إيتائه بشهادة طبية من طرف طبيب مختص يثبت فيها عقم الزوجة الأولى أو أصابتها بمرض العضال فإن لم يتوفر هذين السببين يرفض الموثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي العقد[1].

وما يلاحظ أن الأسباب التي ذكرها المنشور الوزاري هي ذاتها التي اقرها فقهاء الشريعة الإسلامية، سواء في عقم الزوجة بالنسبة للرجل الذي يرغب في نسل يحمل اسمه، وفي هذه الحالة عدم قدرة الزوجة على الإنجاب يعد سببا وجيها لطلب التعدد، كما أن إصابة الزوجة الأولى بمرض يطول أو يستحيل الشفاء منه ويمنع المعاشرة الزوجية من شأنه أن يكون دافعا للزواج للمرة الثانية.[2]

فمهمته تقدير المبرر الشرعي منوطة بالقاضي المانح للترخيص، لذا وجب عليه التدقيق في معرفة الدوافع التي أدت بالزوج إلى طلب الزواج مرة ثانية، فقد يكون ثمة سبب عابر أدى إلى نزاع بين الزوجين وانتقاما منها يلجأ إلى الزواج الثاني، وهنا بدلا من إعطاء الترخيص أن

[1] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص38.

[2] أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه ، ص 38

يحاول بحكمته إصلاح ذات البين وتلطيف الأجواء بين الزوجين، أما إذا تأكد القاضي من جدية الدوافع المقدمة من طرف الزوج كمرض الزوجة مرضاً يصعب معه قيامها بواجباتها قبل الزوج أو عقمها الذي يحرمه من أن يكون له أولاد يحملون اسمه، فقد وجب على القاضي منح الترخيص بالزواج الثاني.[1]

- **الفرع الثاني: كيفية تأكد القاضي من توفر العدل بين الزوجات**

نصت المادة الثامنة على شرط آخر لمنح الترخيص يتعلق بضرورة توفير الزوج العدل بين الزوجات، ولعل المقصود بذلك هو ذلك العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر عليه، وهو كما عبر عنه أحمد نصر الجندي بالقسم بين الزوجات، أي العدل في الوقت الذي يقضيه الزوج مع كل زوجة، والتسوية بينهن من الناحية المادية كالإنفاق وحسن المعاملة بينهن وكذا المبيت، وليس المراد منه التسوية في العاطفة والميل القلبي.[2]

تجدر الإشارة أنه يصعب على القاضي تمحص هذا الشرط كونه أمر مستقبلي لا يظهر أثناء إبرام عقد الزواج الثاني فلا يمكن للقاضي التأكد من أن الزوج سيوفر العدل بين الزوجات ما دامت الحياة الزوجية لم تباشر بعد وهو الأمر الذي يرهق كاهل القاضي ويصعب مهمته لذ فمن الأفضل أن تستمر رقابة القضاء بعد ابرام عقد الزواج ومباشرة

[1] شمرك محمد، محمودي مراد، عربي عدلان، المرجع السابق، ص 08.
[2] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص39.

الحياة الزوجية للتأكد من توفر هذا الشرط حتى لا يكتفي القاضي بأمور غيبية أو محتملة بل يكلف بأمور محققة الوقوع، كما أن المشرع لم يبين الإجراءات الكفيلة لتحقق القاضي من توفر هذا الشرط.

فعند التأكد من توفر الشروط المذكورة في المادة أعلاه يقوم رئيس المحكمة بالترخيص للزواج الثاني.

المطلب الثالث: صلاحية قاضي شؤون الأسرة في إثبات الزواج العرفي

انتشرت ظاهرة الزواج العرفي في الآونة الأخيرة واختلفت من مجتمع إلى آخر وارتبطت بالعادات والتقاليد، والأسرة الجزائرية كغيرها من الأسرة المسلمة تعودت منذ القدم على أن يبرم الزواج في شكل عرفي عن طريق إقامة احتفال بسيط بحضور جماعة من أهل وأصدقاء العريسين، وبوجود أحد رجال الدين، وإلى يومنا هذا ورغم صدور عدة قوانين تعالج عقود الزواج المغفلة أو العرفية، إلا أن الكثير من المواطنين مازالوا يبرمونه في صيغته العرفية دون تسجيله في سجلات الحالة المدنية[1]، والدليل على ذلك هو العدد الهائل من الطلبات والعرائض التي ترد يوميا إلى المحاكم والتي تهدف إلى الاعتراف بوجوده.

[1] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 27.

وتبرز أهمية الزواج العرفي بالنظر إلى مختلف الآثار المترتبة عليه والتي تمس بالمجتمع، وخاصة عندما يتعلق الأمر بإثبات هذا النوع من العقود.

وفي البداية لابد من معرفة مفهوم الزواج العرفي في **فرع أول** أما في **الفرع الثاني** يتم معالجة ما العمل في حالة نشوب نزاع حول وجوده من عدمه، أما في **الفرع الثالث** فيتم التطرق من خلاله إلى الإجراءات التي يتخذها القاضي ليتحقق من وجود واقعة الزواج العرفي.

- **الفرع الأول: مفهوم الزواج العرفي**

يعرف الزواج العرفي على أنه ذلك الزواج الصحيح الذي استوفى جميع شروطه الشرعية وتم حسب المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة بتوفره على رضا، وولي، صداق وشاهدين، دون أن يوثق رسمياً، فهو في نظر الشريعة الإسلامية زواج صحيح يترتب جميع آثار الشرعية من نفقة وثبوت نسب وحق الإرث في حالة الوفاة.[1]

كما يعرف بأنه "عقد ينشأ بين رجل وامرأة وفقا للأحكام الشريعة الإسلامية، وتم فيه الدخول بالزوجة إلى البيت الزوجي لكن ما ينقصه هو التسجيل في سجلات الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانوناً.[2]

[1] كمال صلاح البنا، الزواج العرفي ومنازعات البنوة في الشريعة والقانون والقضاء، دار الكتاب القانونية، مصر، 2005، ص06.

[2] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص28.

وبالتالي فالزواج العرفي عقد تام، متوافر على جميع أركان وشروطه من إيجاب وقبول وصداق معلوم.

- **الفرع الثاني: حالة وجود نزاع حول واقعة الزواج العرفي**

يثار النزاع حول واقعة الزواج العرفي بين الزوجين أو بين من له مصلحة شرعية وقانونية في ذلك، إذ غالبا ما يدعي أحدهما بقيام واقعة الزواج والآخر يزعم نفيه ويطعن في قيامه أو في صحته، وفي هذه الحالة فإن الطريق الوحيد لإثبات ما يدعيه المدعي هو رفع دعوى أما المحكمة المختصة بغية تثبيت ادعائه، فإن تمكن المدعي من إقامة الدليل على وجود واقعة الزواج حكمت المحكمة بقيام هذا الزواج، وعندما يصبح الحكم نهائياً يستطيع المعني بالأمر استخراج نسخة من عقد الزواج من سجلات الحالة المدنية[1]، حيث نصت المادة 22 من قانون الأسرة على ما يلي: "**يثبت الزواج مستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي**".

ترفع دعوى إثبات عقد الزواج العرفي كقاعدة عامة إلى دائرة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه بموجب الفقرة 02 من المادة 426 من القانون رقم 09/08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة من المدعي أو محاميه

[1] والي حورية، نظم الحالة المدنية في الجزائري ودور القضاء فيه، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006-2009، ص 42

طبقاً لنص المادة الرابعة عشر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] تودع هذه العريضة لدى أمانة ضبط قسم شؤون الأسرة، كما يجب أن تتوفر في كل من المدعي والمدعي عليه أهلية وصفة وكذا مصلحة قائمة أو محتملة من أجل مباشرة الدعوى وذلك طبقاً لنص المادة 13 من ذات القانون.

- **الفرع الثالث: إجراءات التحقيق حول وجود واقعة الزواج العرفي**

جرى العمل في حالة إثبات واقعة الزواج العرفي إجراء تحقيق حول إمكانية وجودها من عدمه والتأكد من صحة إدعاء أطراف الدعوى عن طريق مجموعة من الإجراءات لم ينص عليها القانون وإنما يعتمد عليها القضاء وهي على العموم كالتالي:

1. **تأكد القاضي في الجلسة من حضور الطرفين، والشهود وولي الزوجة ويبدأ التحقيق داخل مكتبه بمساعدة أمين الضبط، كما أنه يتأكد من هويتهم من خلال بطاقات التعريف.**
2. **يسمع القاضي كل شاهد على حدى، بحيث يستفسر حول حضور الشاهد بمجلس العقد فعلاً أو أنه سمع فقط بواقعة الزواج، كما أنه يستفسر حول رضا الزوجة وحول حضور الولي بمجلس العقد أو من تولى تزويج المرأة وأيضا حول**

[1] القانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادرة بـ 2008/04/23، ص 03.

قيمة الصداق أو إن كان مؤجلاً أو معجلاً بالإضافة إلى مكان وتاريخ إبرام العقد...الخ.

3. يتم تدوين هذه التصريحات في محضر مؤرخ وموقع من القاضي وأمين الضبط والشاهد الأول ونفس الأمر ينطبق على الشاهد الثاني.

بعد ذلك يحدد القاضي تاريخ للجلسة ويتطرق للدعوى، قصد تقدير أدلة الإثبات المقدمة، ويتم إرسال ملف الدعوى لإطلاع النيابة العامة.

وعليه بعد تأكد القاضي من صحة قيام العلاقة الزوجية بناء على الشروط والأركان الشرعية يقضي بتثبيت الزواج العرفي.

بعد ما تم التطرق في المبحث الأول إلى صلاحيات قاضي شؤون الأسرة عند انعقاد الرابطة الزوجية سيتم من خلال المبحث الثاني تناول دور ذات القاضي عند انحلال هذه الرابطة.

المبحث الثاني: صلاحيات القاضي في انحلال الرابطة الزوجية

تعترض الحياة الزوجية مشاكل ومصاعب تجعلها غير مستقرة، تكون سبباً للشقاق داخل الأسرة، ويستحيل معها مواصلتها، أمام كل هذه الظروف لا يسع الزوجين إلى فك الرابطة الزوجية بأي شكل من الأشكال من أهمها الطلاق.

فالطلاق في معناه هو حل الرابطة الزوجية في الحال والمال، وذلك بلفظ مخصوص أو يقوم مقامه مثل "**أنت طالق**"، كما أنه يوصف عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه أبغض الحلال عند الله، غير أنه في بعض الحالات يكون حلاً فعالاً في مواجهة المشاكل التي تنتاب الحياة الزوجية من الناحية الأخلاقية والاجتماعية أو وجوود عيب خَلقي أو مرض لا يُصعب مواصلة العشرة.[1]

وقد أقرت المادة 47 من قانون الأسرة حل الرابطة بين الزوجين بأحد الأمرين إما بالوفاة أو بالطلاق، وهذا الأخير موضوع دراستنا، فالطلاق في معناه العام يعرف أشكالا مختلفة حسب نص المادة 48 من ذات القانون أولها بإرادة الزوج المنفردة باعتباره من يملك العصمة الزوجية وهو ما يسمى بالطلاق، كما أنه يسمح للزوجة كذلك أن تنهي هذه العلاقة عن طريق الخلع أو التطليق، وفي كل هذه الحالات يكون القاضي حارسا ورقيباً، حتى لا يتعسف كل ذي حق في استعمال حقه، كما أن له صلاحية واسعة في إصلاح ذات البين قبل انحلال هذه الرابطة عن طريق إجراء الصلح أو تعيين الحكمين في "**مطلب أول**".

فإن حدث الطلاق تنتج عنه آثار من أهمها النسب وهو ما يتم معالجته من خلال "**المطلب الثاني**" أما "**المطلب الثالث**" فيكون مخصصا لمعالجة المنازعات التي تثور حول متاع البيت.

[1] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق. ص 100.

المطلب الأول: دور القاضي في الصلح والتحكيم

خص المشرع الجزائري مرحلة الصلح عناية كبيرة، وأسهب في الموضوع لما يكتسبه من أهمية بالغة للحفاظ على كيان الأسرة[1]، من خلاله تعطى فرصة للزوجين من أجل التراجع عن موضوع الطلاق، لذا فهو إجراء أولي ووجوبي يجب على القاضي القيام به قبل الشروع في بحث موضوع النزاع وإصدار حكم بشأنه، فالصلح في قضاء شؤون الأسرة يكون في حالة طلب الطلاق[2] وانطلاقاً من تعاليم ديننا الحنيف نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية إجرائه من قبل القاضي، كما فرض عليه إتباع إجراءات معينة لنجاعته، وهو ما نصت عليه المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :" **محاولة الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية**"، والصلح نوعان فالأول هو ذلك الذي يعرضه القاضي على الأطراف كمحاولة توفيقية منه، وأما الثاني فالذي يتم عن طريق حكمين الذي يعينهما القاضي.

- **الفرع الأول: دور القاضي في إجراء الصلح**

نص المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون الأسرة على ما يلي: "**لا يثبت الطلاق إلا بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاث أشهر ابتداءً من**

[1] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجائر، 2011، ص297.

[2]. أحمد شامي، المرجع السابق، ص 268.

تاريخ رفع الدعوى يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج الصلح ، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين".

فالصلح إجراء وجوبي يتم في جلسة سرية، حيث يقوم القاضي الناضر في موضوع الدعوى باستدعاء الزوجين إلى مكتبه بواسطة محضر قضائي أو عن طريق استدعاء بواسطة أمانة الضبط، أو بأي طريقة يراها مناسبة كأن يقوم القاضي بإعلام الزوجين بتاريخ جلسة الصلح شفوياً في جلسة من جلسات المحاكمة.[1]

يحدد القاضي تاريخ إجراء جلسة الصلح الذي فيه يستمع إلى كل زوج على إنفراد ليتسنى له عرض ما له عن مأخذ على زوجة الآخر، ثم يستمع إليهما مجتمعين من أجل مواجهة أقوالهما ومحاولة تقريب موقفهما، كما أنه يمكن للقاضي بناءً على طلب أحد الزوجين حضور أحد أطرف العائلة للمشاركة في محاولة الصلح[2]، وهو الإجراء الذي استحدث بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بناءً على تدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، حيث استبدل حضور محامي الزوجين بأحد أفراد العائلة نظراً لخصوصية النزاع وسريته ومراعات تقاليد الأسرة الجزائرية[3]، كما يجوز للقاضي منح الزوجين مهلة للتفكير بعد محاولة صلح جديدة حسب المادة 442 قانون الإجراءات المدنية

[1] شمروك محمد، محمودي مراد، عربي عدلان، المرجع السابق، ص10-11.

[2] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص297.

[3] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 336.

والإدارية، وإذا فشل في التوفيق بينهما يمكنه إجراء محاولة صلح ثانية وثالثة ورابعة مادام القانون أعطاه حق إجراء عدة محاولات لم يحدد عددها بشرط ألا يتجاوز ثلاث أشهر من تاريخ رفع الدعوى، أما المادة 441 من نفس القانون فقد أجازت للقاضي تحديد تاريخ لاحق للجلسة أو ندب قاضي آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية وذلك في حالة غياب أحد الزوجين عن جلسة الصلح لاستحالة الحضور أو حدث مانع، غير أنه إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة مسبقاً للصلح دون مبرر أو عذر مقبول رغم تبليغه شخصياً يحرر القاضي في هذه الحالة محضر بذلك.[1]

وفي الأخير يخلص إلى تحرير محظر في حالة نجاح محاولات الصلح من طرف أمين الضبط تحت إشراف القاضي ويوقع من طرف هذا الأخير وأمين الضبط والطرفين ثم يودع بأمانة ضبط المحكمة ويعد حينها سندا تنفيذياً[2]، أما في حالة فشل عملية الصلح يشرع القاضي في مناقشة موضوع الدعوى حسب نص المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **الفرع الثاني: الصلح بواسطة الحكمين**

هذا النوع من الصلح يتم بمساهمة الحكمين وقد استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية وكذا أحكام المادة 56 من قانون الأسرة والتي تنص على ما يلي: "**إذا اشتد الخصام بين**

[1] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 297.

[2] عثماني عبد الرحمن، السندات التنفيذي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص.37

الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوقيف بينهما، يعين القاضي الحكمين حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقرير عن مهمتها في أجل شهرين".

من خلال استقراء المادة نلاحظ أن المشرع لم يوضح بدقة كيفية تعيين الحكمين، وما إذا كان إجراء التحكيم يجب القيام به بعد فشل محاولة الصلح أو أثناءها.

ويعين حكمين في حالة اشتداد الخصام بين الزوجين، وتقدير شدة الخصام هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لذلك هو يخضع لتقدير قاضي الموضوع، أما إذا ثبت ضرر أمام القاضي ولم يستطع التوفيق بينهما، وجب عليه تعيين هذين الحكمين[1]،واختيارهما لا يخضع لإرادة الزوجين وإنما يعينان من طرف القاضي الذي يملك صلاحية إنهاء مهمتهما، والتي تقتصر على الإصلاح بين الزوجين دون السعي من وراء ذلك لتحقيق مكاسب مادية، لذا لا يجوز لهما تقاضي أجر عن عملهما،[2] كما يجب على القاضي أثناء تعينهما أن يراعي قرابتهما من الزوجين ومدى تأثيرهما عليهما ومقدرة كل منهما على حل نزاع القائم بينهما.

[1] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص133.

[2] عثماني عبد الرحمن، المرجع السابق، ص38.

إذ تنحصر المهمة الموكلة لهما، في دراسة النزاع القائم وملابساته، وأيضا تحديد مسؤولية كل منهما، والتركيز أكثر على محاولة إزالة الخلاف والتوفيق بينهما من خلال مخاطبة الضمير واستمالتهما للعدول عن موقفهما بواسطة الحوار والنصح.

وفي آخر هذه المهمة يتعين عليهما تقديم تقرير مفصل للقاضي وذلك في أجل شهرين ليقرر ما هو الصائب حيال القضية، وهذا التقرير يشمل النتائج التي توصل إليها وعلى اقتراحاتهما لحسم الخلاف، أما إذا اتضح للقاضي صعوبة تنفيذ المهمة جاز للقاضي إنهاء مهامهما كما يجوز له رفض التقرير وتعيين حكمين آخرين بناءً على سلطته التقديرية في هذا المجال إذا فشلت إجراءات التحكيم يتصدى القاضي للفصل في موضوع الدعوى، أما إذا تم الصلح من طرف الحكمين يثبت ذلك بمحضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن وذلك بموجب نص المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث: صلاحيات القاضي في منازعات النسب

تعد الأسرة الخلية الأساسية في تكوين المجتمع، لذا يجب المحافظة على متانتها ووحدتها التي تبنى عن طريق الزواج، الذي يعتبر وسيلة للتكاثر وإنجاب الأولاد، فهؤلاء هم غاية الحياة الزوجية وثمرتها، فبهم يستمر الوجود الإنساني إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لذلك أولتهم الشريعة الإسلامية بعناية كبيرة وخصَّتهم بجانب بالغ من الاهتمام، الأمر ذاته جسدته

مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية، التي قررت لهم حقوق تتدرج معهم منذ نشأتهم فتضمن لهم عيشة كريمة ورعاية صالحة.[1]

ومن أهم هذه الحقوق إلحاق نسب الطفل إلى والديه، وهو أول حق يثبت له بعد انفصاله عن أمه، فالنسب يكون نتيجة الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج، على عكس ما جرى في الجاهلية من إلحاق الأولاد عن طريق الزنا، فكثيرا ما تثور نزاعات بشأنه ويكون موضوعها إثباته أو نفيه.

وتجدر الإشارة أن إثبات النسب يختلف عن إلحاق النسب، فالأول يدل على وجود عقد زواج صحيح وتم الدخول فيه، أما الثاني فيدل على عدم وجود هذا العقد، وإنما وجود علاقة غير شرعية أي الزنا، والمعنى الأول هو موضوع دراستنا، حيث سيتم معالجة موضوع النسب من خلال الفرعين المواليين، فالأول يعالج الأسباب التي يثبت من خلالها النسب، وأما الثاني فيتطرق إلى طرق إثباته.

- **الفرع الأول: أسباب ثبوت النسب**

نص المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الأسرة على أن النسب يثبت بالزواج الصحيح أو الإقرار أو بالبنية أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، وعليه

[1] أحمد عمراني، أحكام النسب بين الإنجاب الطبيعي والتلقيح الاصطناعي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر، 2000، ص 80.

فإن النسب يثبت بالزواج الصحيح، وهو العقد الشرعي الصحيح الذي يستوفي جميع أركانه وشروطه المنصوص عليها في المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة ويطلق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية اسم الفراش فالولد لصاحب الفراش وهو الزوج.[1]

إضافة إلى ذلك نصت المادة 41 من نفس القانون[2] على شرط آخر يتمثل في إمكانية الاتصال بين الزوجين أي يعبر عنه بالجماع، فقال أصحاب المذاهب الثلاثة المالكية، الشافعية والحنابلة، وفي نفس السياق أن يكون الزوج ممن يأتي منه الحمل أي خاليا من الأمراض التي تحول دون ذلك خاصة العقم.[3]

كما أوردت المادة 42 من نفس القانون سبب آخر لإثبات النسب يتمثل في ولادة الطفل بين أدنى مدة الحمل وهي ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، فإن ولادة الطفل خلال هذه المدة من شأنه أن يكون سببا كافيا للقول أن هذا الولد من صلب أبيه.

غير أن الإشكال المطروح من خلال هذا النص هو أن المشرع لم يحدد بدقة أي الشهر المعتمدة في حساب هذه المدة، هل في الأشهر القمرية أم الشمسية، إلا انه من الناحية العملية فإن القضاء يأخذ بالأشهر الشمسية في حساب هذه المدة.

---

[1] شمروك محمد، عربي عدلان، محمودي مراد، المرجع السابق، ص 36.

[2] إذ تنص المادة 41 من قانون الأسرة على انه:" ينسب الولد إلى أبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية".

[3] أحمد عمراني، المرجع السابق،ص 81

والملاحظ في هذا الصدد أن هناك تساهل في إثبات النسب بأدنى السباب وأيسرها، على عكس نفيه وإبطاله الذي جعل له طريق واحد وهو "**اللعان**"، وذلك بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وهو المصطلح الذي عبر عنه المشرع بالطرق الشرعية.

فاللعان له خطورة بالغة لما ريتبه من اثار تمس بحقوق الآخرين، لذا لا بد على الزوج الملاعن أن يستند على البرهان القوي قبل الملاعنة، وليس لمجرد شكوك واهية، ويعرف اللعان لغة بأنه الابعاد والطرد، أما اصطلاحا، فهو كلمات معلومة ومخصصة تجري بين الزوجين أمام القاضي ومقرونة باللعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة، ويكون ذلك سبب رمي الرجل امرأته التي دخل بها بالزنا وينفي نسب ولده منها.

ولا يكون صحيحاً إلا بتوفر الشروط التالية:[1]

- **أن يكون هناك زواج صحيح بين المتلاعبين سواء حدث دخول أم لا، ولا يصح إن كان باطلاً أو فاسداً.**
- **أن يكون كلا من الزوجين عاقلاً بالغاً، ألا يكون النفي سبقه إقرار بهذا الولد سواء كان إقرار صريحاً أو ضمنياً.**

[1] بالحاج العربي، أحكام الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد،وفق أحدث التعديلات مدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا،ج1،ط1،دار الثقافة،عمان الاردن،2012،ص477.

➢ **أن لا يكون للزوج بينة أخرى لإثبات الزنا عدا اللعان، وتكون الزوجة ناكرة لذلك إنكارا صريحاً.**

إذا توفرت هذه الشروط يتم اللعان ويفرق القاضي بين الزوجين فرقة أبدية ويلحق نسب الولد إلى أمه ويكون اللعان وفق العبارة التالية: "**أن يحلف الزوج بالله أربع مرات أنه لمن الصادقين والخامسة أن غضب الله علي إن كان من الكاذبين، ثم ذلك تحلف الزوجة بالله أربع مرات أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**"[1]

أما مكان إجراء الملاعنة فيكون في المسجد العتيق وليس بالمحكمة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 28-10-1997[2]، والذي جاء فيه:" انه طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة، أن اقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وطبقا للمادة 41 من نفس القانون، فإن الولد ينسب إلى لأبيه متى كان الزواج شرعيا، ولم ينفه باللعان، وأن هذا الأخير لا يكون إلا بالمسجد العتيق وفي أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل الذي يراد نفيه".

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص184.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار الصادر بتاريخ 20-10-1998، ملف رقم 20482، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، سنة 2001، ص82.

- **الفرع الثاني: طرق إثبات النسب**

يعد الإقرار هو طريق من طرق إثبات النسب حسب نص المادة 44 من قانون الأسرة وبهذا الإقرار إما أن يكون إقرار البنوة أو بالأبوة أو الأمومة كأن يقوم أب أو أم بادعاء بنوة ولد معين أو أن يقول ولد بأن أمه امرأة معينة أو أبوه رجل معين.

كما أن هناك طريقتان هو إثبات النسب عن طريق البينة التي يدخل ضمنها الكتابة وشهادة الشهود، إضافة إلى الطرق العلمية التي أدرجها المشرع في التعديل الأخير للمادة 40 من قانون الأسرة.[1] واعتمادها كدليل لإثبات النسب، غير أن لم يحصر صورها علماً أن الأبحاث تقر بوجود نوعين من الطرق العلمية يتصف الأول بأنه ضمني لا يقود مجرد احتمالات وهو نظام فحص الدم، وأما الثاني فيتميز بالقطعية وهو البصمة الوراثية وهذه الأخيرة هي التي قصدها المشرع.

نظام البصمة الوراثية:هي تقنية تدخل ضمن علم البيولوجيا و تحديدا علم الوراثة وتتميز بأن لا يتشابه فيها أحد مع غيره وهي التي تحدد هوية الشخص عن طريق تحليل الحمض النووي المعروف بADN وهي الشفرة الوراثية التي يحملها الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه،فكل شخص يحمل في خليته الجينية 46كروموزوم يرث 23كروموزوما من أبيه و 23 كروموزوما من أمه بواسطة البويضة مما ينتج عنه كروموزوما خاصا به.

[1] تنص المادة 40 من فقرتها الثانية، على ما يلي: "...يجوز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

أمام كل هذه الطرق التي أتاحها المشرع للقاضي يجب عليه تفحصها جيد والتأكد من مدى حجيتها وخاصة تلك التي عثر عنها المشرع بالطرق العلمية بحيث يجب عليه أعمال سلطة التقديرية في المصادقة على تقرير الخبرة كلياً أو جزئياً أو الاستغلال عن هذا النوع من الدلائل.

في ختام هذا المطلب نقول أنه على القاضي البحث بإمعان ويشقى الطرق في إثبات نسب الطفل لأن النسب حق من حقوق الله و حتى لا تترك هذا الطفل مجهول النسب لأن في ذلك نتائج جد و خيمة عليه وعلى المجتمع.[1]

المطلب الثالث: مجال تدخل القاضي في النزاع حول متاع البيت

يعتبر تأثيث بيت الزوجية من الواجبات المشتركة بين الزوجين، حيث يتعاونا على توفير مشتملاته من أغطية وأغراض فالنزاع حول متاع البيت من الآثار التي تثور نتيجة انحلال الرابطة الزوجية، حيث أن الزوجة تطالب بتسليم أغراضها في حين يعاند الزوج في تسليمها إياها، وتجدر الإشارة أنه أثناء رفع دعوى الطلاق إلى القاضي تقدم الزوجة إضافة إلى وثائق الدعوى قائمة بالأغراض الخاصة التي تركتها في البيت الزوجي، لأنه في الغالب ما تغادر الزوجة البيت الزوجي تاركة أغراضها، بحيث يقوم نزاع حول متاع البيت يتضمن تحديد مالك أثاث البيت، وتقسيمها حسب ملكية كل واحد منهما.

[1] شمروك محمد، عربي عدلان، محمود مراد، المرجع السابق، ص39.

وقد عالج المشرع هذا النوع من النزاعات في نص المادة 73 من قانون الأسرة، إلى جاء نص الآتي: "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة، فالقول للزوجة أرورتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال".

من خلال نص هذه المادة يفهم أن المشرع وضع قاعدة يعتمد عليها القاضي في تحديد مالك الحقيقي لأثاث البيت وهي تخص الزوج الذي لا يملك البينة التي تدل على أن الغرض ملك له ومن خلالها يتم تحديده كالكتابة منها، لكن في حالة العكسية حينما لا تتوافر لأحدهما البنية على دعوا فالقول هو قول من يشهد له الظاهر بذلك بمعنى ما يصلح للرجل عادة كأدوات التجارة وما يتعلق بمهنته، وطلبه الزوج في المقابل نازعت الزوجة وأنكرت ملك الزوج له دون أن تكون له بينة فإنه يحكم به لرجل مع أي أنه اليمين، أما ما يصلح أن تستعمله النساء عادة كالحلي أو أدوات الخياطة وما سابه، وطالبت به الزوجة دون بينة ونازعة فيه الزوج وأنكر ملكيتها له ففي هذه الحالة يحكم به لصالحها مع يمينها.

كما في الحالة التي يكون فيها متاع البيت يصلح استعماله من قبل المرأة والرجل على حد سواء وليس لكليهما بينة على امتلاكه فيحكم القاضي حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون الأسرة بأن يقتسمها مشتركان بينهما والتي يصعب على القاضي تمييز بين ما يصلح لاستعمال النساء وإما يصلح لاستعمال الرجال وليس لكليهما بينة على

امتلاكه فيحكم القاضي حسب ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 73 قانون الأسرة بأن يقسم متاع البيت بينهما مناصفة.[1]

ومن المنطقي أن يتوافر في المتاع موضوع الدعوى أن يكون موجوداً أو مشاهداً سواء وجد بمكن الزوجية أو غيره فلا يمكن إقامة دعوى على متاع غير موجود أصلاً كما أنه في حالة ادعاء الزوج بأن الزوجة قد تسلمت أمتعتها يجب عليه إقامة الدليل على ادعائه وتقصد بالدليل، كالكتابة التي تتمثل في الفواتير التي تثبت الشراء أو شهادة الشهود.[2]

[1] شمروك محمد، عربي عدلان، محمود مراد، المرجع السابق، ص34.

[2] المرجع نفسه، ص34.

لم يكتف المشرع بمنح شؤون الأسرة أهم وظيفة وهي الوظيفة القضائية التي تعد من اختصاصاته الأصلية، بل وسع مجال اختصاصه ليشمل إصدار أوامر ملزمة تدخل ضمن سلطة ولائية، فالأعمال الولائية لقاضي شؤون الأسرة هي وسيلة تحفظية ومؤقتة، يهدف من ورائها مساعدة طالب الأمر على تحقيق مصلحة مشروعه دون أن يمس هذا الإجراء بأصل الحق المتنازع حوله، ويكفي في هذه الحالة أن يتدخل القاض بمجرد تقديم عريضة متضمنة الطلبات ومدعمة بالمستندات المؤيدة لها دون الحاجة إلى دعوة الخصم للحضور والمثول أمامه، ولا حق سماع لأقواله.

وتنقسم الأوامر الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة إلى نوعين أولهما هي الأوامر الاستعجالية والتي ستتم معالجتها من خلال المبحث الأول، وثانيهما الأوامر على العرائض هي الأخرى تعالج من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة

يتطلب حسن سيرة مرفق القضاء إعطاء الخصوم ضمانات ومواعيد مناسبة لإنبات ما يدعونه، فغالبا ما يلجأ الخصم سيئ النية إلى المماطلة والمراوغة مما ينتج عنه إطالة أمد الفصل في النزاع بحيث يكون هذا التأخير سببا في الإضرار بمصالح المتقاضين وتجنبا لكل هذه المشاكل استحدث المشرع الجزائري نظام القضاء الإستعجالي الذي يمكن اللجوء إليه في حالة

وجود تهديد للمصالح المادية والمعنوية للخصوم عن طريق اتخاذ إجراءات وقتية سريعة دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه، وقد عرفه بعض فقهاء القانون ومن بينهم محمد إبراهيمي بأنه: "كل ما لا يقبل التأجيل"[1]

وتجدر الإشارة أن رئيس الجهة القضائية يملك سلطة النظر في القضايا الاستعجالية على مختلف أنواعها سواء في مادة شؤون الأسرة أو غيرها، وذلك قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثل في حذف هذا الاختصاص من يد رئيس المحكمة ومنحه لقاضي الموضوع، فأصبح قاضي شؤون الأسرة يفصل في مثل هذا النوع من القضايا وعليه سيتم التعرض إلى أهم الأوامر الاستعجالية على غرار بقية القضاة بحيث قاضي الأسرة من شأنه إصدارها وذلك من خلال المطالب التالية: المطلب الأول نتناول من خلاله دور القاضي في الولاية على القاصر وأما المطلب الثاني فيتطرق إلى دور القاضي في حماية البالغ ناقص الأهلية، فأما المطلب الثالث فيتحدث عن دور القاضي في المنازعات المثارة حول التركة.

[1] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية "الدعوى القضائية، نشاط القاضي، الاختصاص القضائي الوقتي، التحكيم"، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 135.

المطلب الأول: دور القاضي في إجراءات الولاية

تعرف الولاية على أنها سلطة يقرها القانون لشخص معين من أجل مباشرة تصرفات منحها القانون لصالح شخص آخر ناقص الأهلية[1]، وهذه الولاية طبقاً لنص المادة 87 من قانون الأسرة موكلة للأب على أولاده القصر، لتحل محله الأم بعد وفاته، وفي حالة غيابه أو حصول مانع له تحل محله في القيام بالأمور المستعجلة المعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق تمنح لمن أسندت له حضانة الأولاد.

فالولاية إذن تثبت للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني أي 19 سنة كاملة.[2] لأن المعني صغير السن هو السبب الذي يجعله يعجز عن تدبر أموره ولا يحسن التصرف في ماله، من اجل ذلك تدخل المشرع وأوجب تعيين شخص يتولى شؤونه ويرعاه ويحافظ على أمواله، وهذا الشخص هو "الولي".[3]

وتتفرع أحكام الولاية إلى شقين، الأول منها يتضمن أحكام موضوعية وهي التي نضمها قانون الأسرة لاسيما المادة 81 ومن المادة 87 إلى المادة 91 منه، أما الشق الثاني يحوي

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 343.

[2] حيثالة معمر، اختصاص قاضي شؤون الأسرة بإصدار الأوامر في المادة لاستعمال، مجلة الدفاع، العدد01، الاتحاد الوطني للمجلس، منظمة المحامين لناحية وهران، الجزائر، سنة 2013، ص156.

[3] شريفي خليصة، الاستعجال في شؤون الأسرة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السابقة عشر، الجزائر، 2006-2009، ص44.

الأحكام الإجرائية نصل فيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والولاية على القاصر في مفهومها العام تنقسم بدورها إلى نوعين، فالأول منها يخص الولاية على نفس القاصر من حفظ وتربية وتهذيب النفس وغير ذلك من أمور معنوية، والنوع الثاني هو الولاية على أمواله، وهذين النوعين من الولاية هما ما سيتم تناوله من خلال الفرعين المواليين.

- **الفرع الأول: الولاية على نفس القاصر**

يثبت هذا النوع من الولاية لصالح الولد منذ ولادته حيا، وتكون لمن هو أشفق عليه، وهما عادة الأبوين من اجل القيام بمهمة تربيته وحفظه صحتا وخلقا، وإلقاء الأعباء عليهما كل فيما يصلح له ويتناسب مع طبيعته، فهي مفروضة بحكم صلة الدم والقرابة الوثيقة.

ومن الناحية الإجرائية يسلك هذا النوع من الدعاوى منافذ عديدة تطرق إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 453 إلى المادة 463 منه.

أولاً: إيداع العريضة

يقدم الطلب المتضمن إنهاء ممارسة الولاية أو سحبها مؤقتاً من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل شخص له مصلحة كأحد أقارب القاصر مثلا.

وذلك بموجب دعوى استعجاليه حسب نص المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا أمام قسم شؤون الأسرة في شقه الإستعجالي إلى محكمة موطن ممارسة الولاية

حسب المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يقوم القاضي الإستعجالي بالنظر في الطلبات ويفصل فيها في غرفة المشورة، بعد سماع النيابة العامة ومحامي الخصور عند الاقتضاء وذلك بموجب نص المادة 463.

ثانيا: دور القاضي

يتمتع القاضي بصلاحيات واسعة في هذا المجال، حيث يجوز له وقبل الفصل في موضوع الدعوى من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أقارب القاصر أو ممثل النيابة العامة طبقاً لنص المادة 454 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القيام بما يلي:

1. **سماع الأب والأم وأيضاً كل شخص آخر تكون في تقدير القاضي فائدة في سماعه.**
2. **إمكانية سماع القاصر إذا كان سنه أو حالته تسمح بذلك.**
3. **الأمر بإجراء تحقيق اجتماعي أو فحص طبي أو نفساني أو عقلي، وذلك لحماية القاصر وخوفاً على مصالحه يمكن للقاضي وفقاً لسلطته التقديرية تحصيل المعلومات اللازمة عن عائلته وأوضاعها، كما أنه يتحرى عن سلوك الأبوين ومدى ملائمته على ممارسة الولاية[1].**

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص229.

وعلى أساس النتائج المتوصل إليها يمكن للقاضي تعيين أحد الأبوين لممارسة الولاية بصفة مؤقتة خلفاً لمن كان يمارسها سابقاً أو لأي شخص من الأشخاص المعنيين في قانون الأسرة، كما يمكن تعديل هذا التدبير لاحقاً إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك بموجب أمر استعجالي تتخذ الأمر تلقائياً من طرف القاضي أو بناءً على طلب الوالي، أو من القاصر المميز، أو ممثل النيابة العامة، أو من طرف أي شخص تتوافر فيه صفة حماية القاصر الذي قد يكون من الأقارب كالجد أو الجدة، وذلك بموجب نص المادة 446 فقرتها الثالثة قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتم التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي المتضمن إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها مؤقتا من طرف الخصم الذي يهمه التعجيل إلى باقي الخصوم خلال 30 يوم من تاريخ النطق به تحت طائلة سقوط الأمر، فلا يصبح له اثر قانوني طبقا للمادة 455 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أضافت المادة 456 من نفس القانون انه يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر الذي ينهي أو يوقف مؤقتا الولاية، وكذا الأمر الذي يعدلها، وذلك في اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي له بالنسبة للخصوم ومن قبل النيابة في نفس الأجل من يوم النطق به، ويفصل في الاستئناف في غرفة المشورة في أجال معقولة.[1]

- **الفرع الثاني: الولاية على أموال القاصر**

[1] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 300.

يتمتع قاضي شؤون الأسرة بصلاحيات خوَّلها له القانون منها تلك المتعلقة بممارسة الولاية، إذ بإمكانه مراقبة الولاية على أموال القاصر، بحيث يمكنه إجراء هذه الرقابة تلقائياً أو بطلب من ممثل النيابة العامة، أو بناءً على طلب أي شخص تهمه مصلحة القاصر الموضوع تحت الولاية، وذلك بموجب دعوى استعجاليه، وفي حالة وفاة أحد الوالدين، فيمكنه استدعاء كل شخص يرى سماعه مفيداً، أما في الحالات الأخرى أي عند طلب النيابة العامة أو ممن له مصلحة يكون التكليف بالحضور على عاتق المدعي.[1]

وقبل الفصل في موضوع الطلب يمكن للقاضي اتخاذ التدابير اللازمة والمؤقتة لحماية مصالح القاصر بواسطة أمر غير قابل لأي طعن، وذلك بناءً على نص المادة 467 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو قاضي شؤون الأسرة، في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية.

كما يمكن للقاضي في هذا الإطار تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي بناءً على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو ممثل النيابة العامة بموجب نص المادة 99 من قانون الأسرة.

[1] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص300.

أما بالنسبة للوصي فيتعين بناءً على طلب من الأب أو الجد قبل الوفاة ليتولى شؤون القاصر الذي فقد أمه أو ثبتت عدم قدرتها بالطرق القانونية.[1]

إضافة إلى ذلك يختص قاضي شؤون الأسرة بالمنازعات المتعلقة بأموال القاصر بما فيها تلك المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها، وعند الاستعجال يفصل فيها بموجب إجراءات الاستعجال، وتكون أحكامها قابلة للطعن ،كما يختص بالمنازعات التي يرفعها القاصر بشأن حسابات الولاية عن بلوغه سن الرشد أو بعد ترشيده، هذا ويختص كذلك بالمنازعات المتعلقة بتصرفات القاصر بعد بلوغه سن التمييز.[2]

- **الفرع الثالث: دور القاضي بتعيين وصي على القاصر**

تنظم المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة أحكام الوصاية على القاصر، بحيث تطرقت المادة 92 لماهية هذا الشخص، فهو ذلك الشخص الذي يكلف من طرف الأب أو الجد قبل الوفاة، من أجل تولي شؤون القاصر الذي فقد أمه أو ثبت عدم قدرتها بالطرق القانونية، أما نص المادة 93 من نفس القانون تلزم توفر شروط في الوصي هي الإسلام والعقل والبلوغ والقدرة على تولي مهمة إدارة أموال القاصر وكذا أن يكون أميناً لا يقوم

[1] إذا تبين أنه مصابة بمرض يفقدها إمكانية ممارسة الولاية، أو يثبت سلوكها المشين وغير الأخلاقي.

[2] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 301.

بسرقته، ويكون حسن التصرف أيضاً، فعند انعدام أو اختلال أحد هذه الشروط يجوز للقاضي عزله.[1]

فعند وفاة الأب يتعين إخطار القاضي بذلك من قبل الوصي أو ممثل النيابة العامة أو القاصر الذي بلغ سن التمييز أو كل شخص تهمه مصلحة القاصر من أجل تثبيت الوصاية أو رفضها وذلك بموجب كل من نص المادة 94 من قانون الأسرة والمادة 472 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعلى هذا الأساس يمكن للقاضي إما أن يثبت الوصاية أو أن يأمر برفضها، أو في الحالة الأخير يعين القاضي مقدما بموجب أمر ولائي وفقاً لنص المادة 472 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة لمسألة عزل الوصي فكما أشرنا سابقاً تكون في حالة تخلف شرط لاحق للتعيين كما يمكن الاعتماد على نص المادة 96 من قانون الأسرة والتي حددت حالات انتهاء مهام الوصي من بينها ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة السابقة الخاصة بعزل الوصي في حالة إخلاله بمصلحة القاصر.[2]

ويفصل القاضي في جميع المنازعات الخاصة بتعيين الوصي بواسطة أمر استعجالي قابل لجميع الطرق الطعن العادية.

---

[1] إذ تنص هذه المادة على: "يعزله بناءً على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر".

[2] حيثالة معمر، المرجع السابق، 168.

أما إذا قصَّر الوصي في أداء مهامه فيمكن للقاضي اتخاذ جميع الاجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر وذلك بموجب أمر ولائي.

المطلب الثاني: دور القاضي في حماية البالغ ناقص الأهلية

إضافة إلى ما جاء في نص المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بشأن تكفل قاضي شؤون الأسرة بالسهر على حماية مصالح القصر، مدد المشرع هذه الحماية لتشمل فئة أخرى من شرائح المجتمع، هم في أمس الحاجة إلى رعاية خاصة بسبب عجزهم العقلي الذي يمنعهم من التصرف في أموالهم والاهتمام بشؤونهم الخاصة، ويتعلق الأمر بالبالغين ناقصي الأهلية.[1]

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الأول تحديد ناقص الأهلية أما الثاني فيتضمن التدابير المتخذة من قبل القاضي لإقرار هذه الحماية،، أما في الفرع الثالث نتطرق فيه إلى أمر الحجر.

- **الفرع الأول: تحديد البالغ ناقص الأهلية**

يتضح من خلال عبارة البالغ ناقص الأهلية، أنه كل شخص بلغ سن الرشد حسب المادة 40 من القانون المدني وهو 19 سنة كاملة، لكن طرأ على أهليته مانع حد من قدرته

[1] حيثالة معمر، المرجع السابق، ص352.

على ممارسة شؤونه وإدارة أمواله، مما استدعى تدخل شخص آخر ليقوم بهذه المهمة، كما أن نص المادة 101 من قانون الأسرة بينت مفهوم البالغ ناقص الأهلية حيث جاء فيها: "**من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد سن الرشد يحجر عليه**".

والحالات التي بسببها يصبح البالغ ناقص الأهلية موصفا بهذا الوصف هي:[1]

أولاً: الجنون

وهو خلل يصيب العقل فيعدم قيمة الإدراك والتمييز لديه، وبالتالي يقدم أهلية الأداء التي مناطها الإدراك والتمييز و الجنون إما أن يكون مستمراً فيكون صاحبه مغلوباً على أمره ولا يفيق منه، وإما متقطع يجعل صاحبه يفيق أحياناً، ويرجع إلى حالة الجنون أحيانا أخرى.

ثانيا: العته

هو اختلال في القدرات العقلية بحيث يختلط كلام صاحبه فتكون تارة لكلام العقلاء وتارة أخرى لكلام المجنون، وقد عرف بأنه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكنه لا يضرب ولا يتصرف تصرفات المجنون.[2]

[1] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص187.

[2] أحمد نصر الجندي،نفس المرجع ، ص 187.

ثالثاً: السفه

هو تبذير المال وتضييعه على خلاف ما اقتضى العقل والشرع، وقيل هو عمل بخلاف يوجه المشرع وهو إتباع الهوى وترك ما يدل عليه العقل.[1]

- **الفرع الثاني: التدابير اللازمة للتحقق من حالة ناقص الأهلية**

تطرقت المادة **99** وما يليها من قانون الأسرة لأحكام تعيين المقدم، ومن جهة أخرى، نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات المتعلقة بافتتاحه وتعديله وكذا رفعه، حيث يؤول الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة الذي يتم إخطاره بموجب عريضة تتضمن المعلومات اللازمة عن الأسباب ومبررات الطلب، أي إثبات حالة السفه أو العته أو الجنون عن طريق إرفاق الطلب بملف طبي كامل للمعنى بالأمر.[2]

والمقدم هو كل شخص تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على كل شخص هو فاقد الأهلية أو ناقصها.[3]

وقد استوجب المشرع تعيين المحام وحضوره إلى جانب الشخص المعني لتمكينه من الدفاع عن حقوقه وهو أحد الضمانات المخولة للبالغ ناقص الأهلية، فإن تبين للقاضي أن ليس له

---

[1] أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 188.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص352.

[3] الطيب زروتي، الكامل في العرائض القضائية في شؤون الأسرة، ج6، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص 210.

محام عين له محام تلقائياً وذلك بناءً على نص المادة 482 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما طبقاً لنص المادة 483 من نفس القانون، يستمع القاضي للأطراف المعنية، وهم الشخص المعني بالتقديم بحضور محامية والأشخاص المهتمين بالطلب وهذا الإجراء جوازي، فيمكن اتخاذه وذلك وفقاً لسلطته التقديرية ،كما يمكن صرف النظر عن تلقي تصريحات المعني بالأمر إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بذلك.[1]

وفي الأخير تدون تصريحات الأشخاص الحاضرين وآرائهم إن اقتضى الأمر في محضر يحرره أمين الضبط تحت إشراف القاضي، وبمقدور القاضي أن يأمر بإجراء خبرة طبية لتحديد الحالة الصحية للمعني وذلك بناءً على أمر ولائي قبل الفصل في الطلب، كما يمكنه أيضا تلقي آراء أعضاء العائلة قبل ذلك بموجب نص المادة 486 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

[1] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص302.

[2] اذ تنص على "يمكن للقاضي تلقي آراء أعضاء العائلة قبل الفصل في طلب التقدم له يمكن قبل اتخاذ القرار يأمر بخبرةطبية لتحديد الحالة الصحية للمعني بالأمر وذلك بأمر ولائي".

- **الفرع الثالث: إصدار أمر بالحجْر**

يكون تقرير الخبرة الطبية فاصلاً في الموضوع، وبمجرد إيداع هذا التقرير ينظر القاضي ويفصل في الطلب بغرفة المشورة، فإن ثبت للقاضي بناءً على تقرير الخبرة توافر الحالات والأسباب المذكورة في المادة 101 من قانون الأسرة، يصدر القاضي أمر بالحجْر على البالغ ناقص الأهلية.

فالحجْر هو نظام مقرر لحماية البالغين ناقصي الأهلية بموجبه تغل أيديهم عن التصرف في أموالهم فتكون تصرفاتهم بعد الحكم بالحجْر باطلة بطلاناً مطلقا، وقبله كذلك، إن كانت أسباب الحجْر معقولة وقت إجراء التصرف وظاهرة كدلك نتيجة لهذا الحكم يعين القاضي وجوباً في نفس الحكم الناطق بالحجْر، متصرفا لتسيير الشؤون المالية والإدارية للمحجور عليه، وقد يكون وليه الشرعي أي الولاية على النفس أو أجنبي بصفته مقدماً.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم المقرر للحجر له حجية مطلقة اتجاه الكافة بالرغم أنه مؤقت وقابل للمراجعة من حيث تعديله ورفعه، ويكون بموجب أمر استعجالي.ويبلغ للمعني والعارض عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم وبموجب تسخيرة من النيابة العامة ويكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغه بالنسبة للمعني والعارض و من يوم تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة.

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 211.

كما يجب نشر الحكم القضائي الناطق بالحجر في إحدى الصحف المحلية والوطنية لإعلام الغير به، غير أن تخلف هذا الإجراء، أي إجراء النشر، لا يفقده حجته، ويؤشر على هامش عقد ميلاد المعني بمنطوق الأمر.

المطلب الثالث: دور القاضي في منازعات التركة

بمجرد وفاة الشخص تؤول أملاكه إلى ورثته الشرعيين وذلك بعد تصفيتها من الديون ونفقات التجهيز والدفن، وأيضاً تنفيذ الوصية إن وجدت، بعد ذلك يشرع الورثة في تقسيم التركة كل حسب نصيبه ودرجة قرابته من المتوفي، فقد تصفي بطريقة ودية واتفاقية بين الورثة غير أنه في بعض الأحيان يثور نزاع بينهم بخصوص قسمة التركة وتوزيعها، لذا يتم طرق باب القضاء من أجل فضها.

حيث ترفع دعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي حتى وإن كانت بعض أملاكه تقع خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 498 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون الهدف من هذه الدعوى تصفية التركة.

أما حسب المادة 499 من نفس القانون تنص على أنه "**يجوز لقاضي شؤون الأسرة وعن طريق الاستعجال أن يتخذ جميع التدابير التحفظية، ولاسيما وضع أختام، أو**

تعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفي إلى غاية تصفية التركة"، يفهم من هذا النص أنه متى تحقق القاضي من توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، يمكن له اتخاذ إجراءات يراها لازمة للحفاظ على حقوق الأطراف إلى غاية الفصل في النزاع الأصلي الخاص بقسمة التركة نظراً لطول إجراءات الدعوى وخوفاً من ضياع حقوق الورثة، وذلك عن طريق إصدار أمر استعجالي[1]: وعليه سنتعرض إلى أهم التدابير التي يتخذها القاضي في هذا النوع من الدعاوى وهما على وجه الخصوص وضع الأختام على أعيان التركة ورفعها من خلال الفرع الأول أما في الفرع الثاني فنتطرق إلى تدبير تعيين الحارس القضائي.

- **الفرع الأول: وضع الأختام ورفعها**

يعتبر رفع الأختام وكذا وضعها من التدابير الوقتية التي يلجأ إليها للمحافظة على الأموال والمستندات، خشية تجديدها أو التصرف فيها ويأمر القاضي بذلك متى توافر حالة الضرورة التي تستشف من وقائع الدعوى المطروحة أمامه، وذلك في حالة وجود نزاع بين الورثة حول تقسيم التركة، ويكون هذا التدبير بموجب دعوى استعجالية ممن له مصلحة من بعض الورثة لا يقتضي ادخال كافة الورثة عند تقديم الطلب كما أنه على الطالب أن يعين ويحدد الأملاك التي هي محل هذا الطلب وموقعها.[2]

[1] شريفي خليصة، المرجع السابق، ص43.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 357.

وإذا تحقق القاضي من توافر شرط الاستعجال و الضرورة القصوى يأمر عن طريق أمر استعجالي بوضع هذه الأختام كما يمكنه أن يرفع الأختام في حالة زوال الأسباب التي أدت إلى وضعها بشرط تحققه من زوال هذه الدواعي إما نهائياً أو بصفة مؤقتة، حتى يتمكن ذوي الشأن من الاطلاع على المستندات والأموال الخاصة بالمتوفي وإعادة وضعها مرة أخرى.

- **الفرع الثاني: الحراسة القضائية**

أورد المشرع الحراسة القضائية في المواد من 602 إلى 611 من القانون المدني والتي تمثل في وضع مال يقوم بشأنه نزاع يكون الحق فيه غير ثابت، ويتعدده خطر عاجل في يد أمين يتكفل بحفظة وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له حق فيه، والحراسة إما تكون بناءً على اتفاق لأطراف المتنازعة فتوصف بأنها حراسة اتفاقية، كما يجوز أن تكون بموجب حكم قضائي فتسمى حراسة قضائية[1]، وهذا النوع الأخير من الحراسة هو محل دراستنا، فهي تفرض من القضاء كإجراء وقتي تقضيه ضرورة المحافظة على حقوق أصحاب الأموال، ويدخل ضمن اختصاص القاضي الإستعجالي في الحالة التي يخشى فيها من ضياع الشيء محل النزاع أو إلحاق الضرر به، والأصل في الحراسة القضائية هو أن يعهد للحارس بإدارة المال الموضوع تحت حراسته إلى غاية انتهاء دواعي النزاع والتي هي السبب الذي بموجبه فرضت هذه الحراسة ومثال ذلك أن يزغم أحد الورثة أنه الوارث الوحيد للمتوفي على خلاف

[1] سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، ج3، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص17.

الباقين أو أن يستأثر أحدهم على التركة ويضع يده عليها دون بقية الورثة وينفرد هو لوحده بريعها.

ففي مثل هذه الحالات إذا تبين للقاضي جدية المنازعة توفر عنصر الخطر الحال على التركة أو نصيب المتنازع عليه، فيجوز له أن يأمر بتعيين حارس قضائي وذلك بموجب أمر استعجالي إلى حين الفصل في موضوع الدعوى الأصلي.[1]

المبحث الثاني: الأوامر على العرائض الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة

لا تقتصر السلطة الولائية لقاضي شؤون الأسرة في إصدار الأوامر الاستعجالية، وإنما تتعدى ذلك لتشمل نوعا آخر من الأوامرتتمثل في الأوامر على العرائض التي لا يمكن بأي حال من الأحوال حصرها، وبالتالي ترك المشرع صلاحية تحديد إمكانية إتباع هذا السبيل من عدمه.

فالأوامر على العرائض هي مجرد إذن من القضاء يمنح لطالبه من أجل القيام بعمل أو إجراء قانوني معين، دون سماع أقوال الخصم وبغير علمه، أي دون الإتباع الإجراءات العادية لرفع الدعوى إذ تتميز هذه الأوامر بأنها تهدف إلى المحافظة على الحقوق أو الكشف عنها، دون أن تمس بأصلها، إضافة إلى أنها ذات طبيعة وقتية.

[1] شريفي خليصة، المرجع السابق، ص02.

ومن أهم الأوامر على العرائض ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري لاسيما نص المادة 57 مكرر منه، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص ترشيد القاصر والترخيص له بالزواج في المادتين 479 و 480 وإجراءات الكفالة من المواد 492 إلى 497 منه، وهو ما سيتم تفصيله من خلال المطالب التالية، فأما المطلب الأول فيتضمن دور القاضي في إجراءات الكفالة، وأما المطلب الثاني فسيتم التطرق من خلاله إلى ترخيص القاصر وترشيده، وأخيرا المطلب الثالث يتناول التدابير المنصوص عليها في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

المطلب الأول: دور القاضي في الكفالة

حرمت الشريعة الإسلامية التبني، وسار على منهاجها المشرع الجزائري في نص المادة 46 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: "يمنع التبني شرعاً وقانوناً".

في وجود هذا المانع كان لابد من وجود نظام بديل عنه، يكون أكثر نجاعة بغية حماية الشريحة الهشة من المجتمع، ألا وهي شريحة الطفولة وكذلك تحقيق مصالحهم ذكوراً كانوا أو إناثاً، وابعاد الأذى عنهم والأهم كمال تربيتهم وهذا النظام هو "الكفالة".

فلقد أقرّته الشريعة الإسلامية وجسدته الاتفاقيات الدولية، وهو الأمر الذي جاء به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في الفقرة الثانية من المادة 20 و التي اعتبرته نظاماً بديلا عن التبني بالنسبة للمجتمعات الإسلامية.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الكفالة من خلال المواد من المادة 116 إلى المادة 125 من قانون الأسرة، في حين تكفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية باجراءاتها من خلال المواد من 492 إلى 497 منه.

حيث عرفت المادة 116 قانون الأسرة الكفالة بأنها "**التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي**"، فالكفالة تخول للكافل الولاية القانونية وتكون له جميع المنح العائلية والمدرسية التي يتمتع بها الولد الأصلي، كما أنه يتكفل بإدارة أموال المكفول المكتسبة من الإرث والوصية أو هبة تكون لصالح الولد المكفول[2]، وعليه سيتم التعرض إلى إجراءات منح الكفالة من خلال الفرع الأول أما الفرع الثاني يناقش إشكالية ومصير المكفول في حالة وفاة الكافل ورفض الورثة كفالة.

- **الفرع الأول: إجراءات منح الكفالة**

[1] صباطة سليمة، المرجع السابق، ص 10..

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص355.

نظم المشرع الجزائري إجراءات الكفالة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المواد من 492 إلى 497 منه، يقدم طلب الكفالة بعريضة من طرف طالبها أمام قاضي شؤون الأسرة إلى محكمة موطن طالب الكفالة وفقاً لنص المادة 492 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجب على القاضي أن يتأكد من توفر الشروط الشرعية المطلوبة في الكافل وفقاً لنص المادة 118 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: "**يشترط في الكافل أن يكون مسلماً عاقلاً أهل للقيام بشؤون المكفول وقادراً على رعايته**".

فمن أجل ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بإجراء تحقيق أو أي إجراء آخر يسمح له بالتأكد من قدرة الكافل على القيام بشؤون المكفول والإنفاق عليه وتربيته. ويتم النظر في الطلب في غرفة المشورة بعد أخذ رأي النيابة العامة وفقا لنص المادة 493 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد التأكد من الشروط القانونية المطلوبة يأمر القاضي بإسناد الكفالة إلى طالبها وذلك بموجب أمر ولائي طبقا لنص المادة 494 من نفس القانون.

- **الفرع الثاني: وفاة الكافل ورفض الورثة كفالة القاصر**

تتضمن المادة 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات المتعلقة بحالة وفاة الكافل إذ تنص على أنه عند وفاة الكافل يتعين على ورثته أن يخبروا دون تأخير قاضي شؤون الأسرة الذي يأمر بالكفالة.

يقوم القاضي بجمع الورثة في ظرف شهر لسماعهم حول الإبقاء على الكفالة فإن التزموابالإبقاء عليها عيَّن أحد الورثة كافلاً، أما في حالة تخليهم عن كفالة القاصر، ينهي القاضي الكفالة بنفس الأشكال المقررة لمنحها[1]، وذلك بموجب "**أمر ولائي**"، ويسند أمر القاصر إلى جهة مختصة برعاية الطفولة، وهو ما نصت عليه المادة 125 من قانون الأسرة.[2]

يثار أشكال عند رفض الورثة الكفالة بعد وفاة الكافل، فهل يستطيع الولد المكفول الرجوع إلى والديه الحقيقين إذا طلبا ذلك أو في حالة رغبته في الرجوع إليهما؟.

أجابت على ذلك المادة 124 من قانون الأسرة[3] الذي يمنح إمكانية تخيير الولد حول الالتحاق بوالديه أو رفض العودة إليهما بشترط أن يكون قد بلغ سن التمييز، فعودة المكفول

---

[1] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص303.

[2] تنص المادة 125 من قانون الأسرة على التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يعلم النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة أن يلتزموا بذلك والفعل القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية

[3] إذ تنص هذه المادة على إذ طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما بخير الولد في التحاق بهما إذا بلغ سن التمييز وإن لم يكن المميز لا يسلم إلا بإذن من القاضي المجهول مع مراعاة مصلحة المكفول.

إلى والديه أو أحدهما قد يكون رضائياً ويسلم بإذن القاضي وعلى هذا الأخير أن يراعي مصلحة المحضون في حالة عدم التخيير.

المطلب الثاني: دور القاضي في الترخيص والترشيد

يندرج كل من الترخيص والترشيد ضمن الأعمال الولائية لقاضي شؤون الأسرة، حيث يتكفل هذا الأخير بمنح الترخيص الذي نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والادارية بموجب نص المادة 479 منه في تصرفات نصت عليها المادة 88 من قانون الأسرة، مقيدا بذلك سلطة الوليو معززاً بدلك الحماية المقررةلأموال القاصر الذي هو محل رعاية القاضي، وخصه المشرع الجزائري بالعناية القصوى في مختلف القوانين.

إضافة إلى تخويله مهمة ترشيد القاصر المقبل على الزواج وذلك حسب نص المادة 480 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون الأسرة، وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين ،الأول يتضمن الترخيص المسبق الممنوح لولي القاصر من أجل التصرف في أمواله، أما الفرع الثاني فيتناول صلاحية ترشيد القاصر من أجل الزواج.

- **الفرع الأول: الترخيص المسبق للولي من أجل التصرف في مال القاصر**

حرص المشرع الجزائري على حماية مصلحة القاصر والحفاظ على أمواله، آخذا بعين الاعتبار صغر سنه وقلة فهمه ونقص إدراكه فأوجب تعيين نائب شرعي، يتصرف في أمواله ويديرها، وبذلك تكون له سلطات واسعة تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه بشرط أن تكون هذه التصرفات بحرص وأمانة، متحملا المسؤولية عن كل تقصير يصدر منه، فلم يترك له الحرية الكاملة في ذلك وفرض عليه نظام الرقابة التي قيد بموجبها تصرفاته بقيود قانونية تهدف إلى تفعيل الحماية وضمان عدم خروج هذا النائب عن الغاية التي عين من أجلها.[1]

والتصرفات التي تستدعي استصدار إذن هي تلك التي تطرقت إليها المادة 88 من قانون الأسرة:

- **بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء مصالحه.**
- **بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.**
- **استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.**
- **إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد أكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.**

[1] صباطة تسليمة، المرجع السابق، ص04.

فهذه التصرفات يصدر بشأنها أمر على عريضة من قبل قاضي شؤون الأسرة يتضمن الترخيص القضائي للولي من اجل التصرف في مال القاصر غير أنه في حالة رفض الطلب يمكن للولي استئناف أمر الرفض أمام جهة الاستئناف.[1]

- **الفرع الثاني: ترشيد القاصر للزواج**

نظم المشرع أحكام الأهلية بصفة عامة ضمن القانون المدني، أما أهلية الزواج فقد تناولها قانون الأسرة من خلال المادة السابعة منه، التي تميزت بمساواتها بين الرجل والمرأة في السن المقرر للزواج على خلاف ما كانت تتضمنه من قبل تعديلها[2]، بموجب أمر 05-02، والتي جاء نصها كما يلي: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكد من قدرة الطرفين على الزواج".

والأصل أن إبرام عقد الزواج يكون وفق أركان وشروط نصت عليها كل من المادتين التاسعة والتاسعة مكرر من قانون الأسرة والتي من أهمها الأهلية.

لكن الاستثناء الذي جاء به المشرع ضمن هذه المادة أي المادة السابعة، هو إمكانية إبرام عقد الزواج دون السن القانوني وذلك بموجب رخصة يمنحها القاضي فبمقتضاها يرشد

[1] حيثالة معمر، المرجع السابق، ص167.

[2] نصت المادة السابعة قبل تعديلها على ما يلي: "تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة والمرأة بتمام 18 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة".

القاصر قانوناً فيمكنه على أثر ذلك إبرام عقد الزواج، وتكون له أيضاً بموجب ذلك أهلية التقاضي فيما يخص آثار عقد الزواج من الحقوق والالتزامات.

وقد قيد المشرع القاضي في منح الترخيص وذلك بتوفير شرطين هما الركيزة الأساسية ألا وهما المصلحة والضرورة اللتان تتغيرا بتغير الزمان والمكان والأشخاص، لذا من واجب القاضي التدقيق في القضايا المطروحة عليه، وأن يكون حذراً في تقدير المصلحة والضرورة.[1]

- **الفرع الثالث: إجراءات منح الترخيص**

لم يحدد المشرع الإجراءات الواجب إتباعها والوثائق اللازمة لتقديم طلب منح الترخيص بالزواج، لكن جرت التطبيقات العملية على أن يقدم ولي القاصر الذي يريد الزواج طلب إلى قاضي شؤون الأسرة يكون موقعاً ومؤرخاً، يذكر فيه المبررات والأسباب التي دفعته لتقديم هذا الطلب، كما أنه يرفق بشهادة ميلاد الطرفين اللذان يرغبان في الزواج إضافة إلى وصل تسديد الرسوم القضائية، وفي بعض الجهات القضائية يطلب إرفاق الطلب بشهادة طبية تثبت قدرة الطرفين على تحمل الأعباء النفسانية و الجسمانية للزواج و كذا نتائج الفحص قبل الزواج.[2]

[1] تشوار الجيلالي، سن الزواج بين الإذن والجزاء في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج37، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 1999، ص79.

[2] صباطة سليمة، المرجع السابق، ص04.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد سن أدنى أو أقصى الذي يجب على القاضي اعتماده في منح الترخيص، بل ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية بعد تأكده من توفر الوثائق ويتبين من قدرة الطرفين على تحمل أعباء عقد الزواج، يصدر بناءا على ذلك "**أمر على عريضة**" يقضي بترشيد القاصر للزواج.

المطلب الثالث: دور القاضي في التدابير المنصوص عليها في المادة 57 مكرر قانون الأسرة

أدرج المشرع تعديلات مهمة على قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02، ولعل من أهم هذه التعديلات ما جاء في نص المادة 57 مكرر منه ،والتي نصت على ما يلي: "**يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة لاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن**".

فهذه المادة أجازت صراحة للقاضي أي يصدر أمر على عريضة بموجب دعوى استعجاليه في تدابير ضرورية تتميز بالطابع المؤقت، في الغالب ما تكون تابعة أو متفرعة عن نزاع قائم بذاته ألا وهو الطلاق، وعليه سنتطرق إلى كل هذه التدابير واحدة بواحد على التوالي في أربعة فروع.

- **الفرع الأول: النفقة المؤقتة**

تعتبر دعاوى النفقة، من أكثر الدعاوى انتشارا في مساحة القضاء على مستوى غرف وأقسام شؤون الأسرة بمحاكمنا، والأكثر شيوعاً بين المتقاضين، ويرجع السبب في ذلك إلى الضرورة القصوى التي تشكلها النفقة بالنسبة لمعيشة الزوجة والأولاد فيكون من المستحيل الانتظار إلى غاية الفصل في موضوع النزاع حول أصل الحق.[1]

والنفقة المقصودة في هذا الصدد هي تلك الناشئة عن فك الرابطة الزوجية والآثار الناجمة عنها، باعتبارها من حقوق الزوجة على زوجها طبقاً لنص المادة 74 من قانون الأسرة سواءً كان الزوج ميسراً أو معسراً مادام عقد الزواج قائماً، وتعد كذلك من حقوق الأبناء على أبيهم وهو ما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون والتي جاء فيها ما يلي: "**يجب نفقة الأولاد على الأب ما لم يكن له مال، بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى غاية الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاللدراسة وتسقط الاستغناء عنها بالكسب**".[2]

فدعاوى النفقة تختلف وتعدد بحسب نوع الطلب ومن أهمها دعوى النفقة الزوجة والتي تشمل نفقة العدة ونفقة المتعة والإهمال، وهناك دعاوى نفقة الأولاد، فكل هذه الدعاوى تدخل ضمن الاختصاص الاستعجالي لقاضي شؤون الأسرة، بل أنها أصبحت من أولويات

[1] سلام حمزة، المرجع السابق، ص58.

[2] حمليل صالح، إجراءات التقاضي في الزواج والطلاق/ رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 1998، ص55.

القضاء، فبمجرد تقديم عريضة تتضمن طلب النفقة، ينظر فيها مؤقتاً إلى غاية الفصل في الموضوع الأصلي للدعوى وهو الطلاق.

والنفقة تشمل الغداء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة.

غير انه في الغالب ما يتقاعس المدين عن دفع مستحقات النفقة التي تعد حق للمُطلقة وأولادها القصر، مما ينجم عنه ضياع حقوق هؤلاء، وكون النفقة ذات طبيعة استعجالية ومطلوبة للمعيشة، كان لزاما على الدولة تفعيل آلية بديلة منأجل تغطية الحاجة وتحسين ظروف المعيشية، والاهم حماية المرأة الحاضنة والأطفال القصر، لهدا السبب تم إنشاء"صندوق النفقة" بموجب القانون رقم 01/15 المؤرخ في 2015/01/04[1]، وهو عبارة عن وسيلة قانونية تعبر عن دعم الدولة بصفة ثانوية لصالح فئة معينة من المجتمع وهم حسب المادة الثانية من هذا القانون الطفل المحضون، حيث يستفيد من النفقة المحكوم بها له، بعد طلاق والديه، فيتكفل الصندوق بدفعها في حالة امتناع الأب عن ذلك لأي سبب، وكذا المرأة المطلقة التي صدر في حقها حكما نهائيا بالطلاق.

[1] القانون رقم 01/15 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436، الموافق لـ 2015/01/04 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 16 ربيع الأول 1436 الموافق لـ 2015/01/07، ص 07.

وتكون الاستفادة من مستحقات الصندوق بتوفير مجموعة من الشروط تطرقت اليها المادة الثالثة[1] من هذا القانون وهي كالتالي:

1. **صدور حكم الطلاق أو رفع دعوى الطلاق.**
2. **صدور حكم بالنفقة للأطفال المحضونين أو المرأة المطلقة.**
3. **تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي القاضي بالنفقة:**
   - **إما بسبب امتناع المدين عن الدفع رغم يسره.**
   - **إما بسبب عجز المدين عن الدفع لعسره.**
   - **أو بسبب عدم معرفة محل الإقامة.**

- **الفرع الثاني: الحضانة المؤقتة**

نصت المادة 57 مكرر من قانون الأسرة إلى تمييز آخر لا يقل أهمية عن النفقة، آلا وهو الحضانة، فقد عرفتها المادة 62 من قانون الأسرة على أنها: "**رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحتاً وخلقاً**".

[1] تفض المادة الثالثة من القانون رقم 01/15 على ما يلي:" يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للمر أو الحكم القضائي بمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك لعدم معرفة محل إقامته، تثبت تعذر التنفيذ بمحضر يحرره محضر قضائي"

في حين عرفها الفقه بأنها القيام بشؤون الطفل وكفالته بغرض المحافظة على بدنه وعقله ودينه وحمايته من عوامل الانحراف، كما تمكنه من أن يكون فرداً صالحاً داخل مجتمعه لذا ينبغي وضعه تحت أيدي مؤهلة.[1]

لذا يتعين على المحكمة عند تقرير الحكم بانحلال الرابطة الزوجية لأي سبب أن يفصل بالتبعية في حق الحضانة وأن تراعي كل العناصر المذكورة في المادة 62 أعلاه، كما يجب أن يراعي تبعاً لذلك حاجيات المحضون ومصلحته الحقيقية التي يجب أن تتوفر له طيلة مدة، وقد رتب المشرع أصحاب حق الحضانة في المادة 64 من قانون الأسرة[2] التي أعطت الأولوية للأم لأنها أكثر شخص مؤهل لتوفرها على ميزات الأمومة.

ومنح ممارسة الحضانة يختص به القاضي الموضوع قبل النطق بالطلاق أو توابعه أو حتى بعد الطلاق فقد يتدخل القاضي نتيجة تدهور حالة الأطفال من أجل حمايتهم.

ومثال ذلك حجز طفل رضيع من طرف أبيه ورفض هذا الأخير تسليمه لأمه أثناء دعوى الطلاق أو العكس، فقد يتعرض الأطفال الموجودين تحت حضانة أمهم للإهمال والجوع أو لسوء المعاملة ففي هذه الحالات فإن ضرورة اتخاذ تدابير مستعجلة لحمايتهم من

[1] شريفي خليصه، المرجع السابق، ص 22.

[2] تنص المادة 64 من قانون الأسرة على ما يلي:" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة الأم، ثم الجدة الأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

الأذى يستوجب اللجوء إلى القاضي الاستعجالي من أجل إصدار أمر على عريضة مفاده إسناد حضانة الصغير مؤقتاً إلى من يراه أهلاً لذلك في انتظار حسم موضوع النزاع من طرف قاضي الموضوع الذي كثيراً ما يطول.

وحتى يتمكن القاضي من تكوين قناعته وتقدير مصلحة المحضون تقديراً سليماً يمكن اللجوء إلى عدة أساليب قبل إصدار حكمه نذكر منها:

- **التدقيق والمعاينة:**

من واجب القاضي الاستماع إلى كل أطراف النزاع وتحديد أيهم أصلح لرعاية مصلحة المحضون،كما له الاعتماد على الوثائق المقدمة من قبل الأطراف وهذا لجمع أكبر قدر من المعلومات التي تساعده إلى الوصول لقرار حكيم.

- **الاستعانة بخبراء:**

يمكن للقاضي الاعتماد على الخبراء في هذا المجال، ومن أهمهم المرشدة الاجتماعية وذلك لتحديد مصلحة المحضون وقد يكون تعيين مرشدة اجتماعية إلزاميا في بعض الحالات ومثال ذلك الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع عن محكمة سعيدة قسم شؤون الأسرة في

القضية رقم 3403/15 بتاريخ 2015/01/09 بين المدعي (ر-ل) والمدعى عليها (ر-ب) القاضية بإسقاط الحضانة.

والتي أمر فيها القاضي بموجب أمر استعجالي بتعيين مرشد اجتماعية السيدة (ج-ف) مديرة النشاط الاجتماعي للقيام بالمهام التالية:

- **إجراء بحث حول الوضع الاجتماعي والتحري عن السيرة الأخلاقية للمدعي عليها (ر-ب) وذلك بالانتقال إلى مقر سكنها، مع تلقي تصريحاتها وتحديد ما إذا كانت أصلح للتكفل بالنبت المحضونة.**
- **تلقى تصريحات البنت المحضونة.**
- **إيداع ملاحظات حول موضوع النزاع**

وتؤدي هذه المهمة في أجل شهرين.

- **الاستماع إلى أحد أفراد العائلة:**

يجوز للقاضي أن يطلب حضور أقارب المحضون أو أعمامه أو زوج أحد الخصوم إضافة إلى إخوة وأخوات وأبناء عمومة الخصوم وغيرهم كل هذا من أجل جمع أكبر قدر من معلومات لتحديد الأصلح للمحضون.

والمصلحة التي يمكن للقاضي إصدار قراره وفقاً لها هي المصلحة المعنوية للمحضون وليس المصلحة المادية التي تحتمل في تحقيق الأمن والاستقرار النفسي والأخلاقي لدى الطفل المحضون.[1]

- **الفرع الثالث: حق الزيارة المؤقتة**

تحدث المشرع صراحةعلى انه في الحالة التي يحكم فيها القاضي بإسناد الحضانة، في المقابل عليه أن يحكم بالزيارة وهو الأمر الذي تطرقت له المادة 64 من قانون الأسرة في شطرها الثاني بنصها "على القاضي عندما يحكم إسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"، ما يعني أنه على القاضي عند حكمه بفك الرابطة الزوجية يحكم تبعاً لذلك بإسناد الحضانة إلى واحد من الأشخاص المبينين في القانون وغالباً ما تكون الأم باعتبارها الأولى برعاية المحضون لها، كما سبق وأشرنا في الفرع السابق، بعد ذلك يحكم تلقائياً بحق الزيارة للطرف الآخر حتى ولو لم يطلب منه ذلك، ومنال ذلك إذا حكم القاضي بإسناد الحضانة للأم يحكم في المقابل بحق الزيارة للأب من أجل تمكينه من رؤية ابنه المحضون المبعد عنه، كما أنه يحدد أوقات الزيارة والأماكن التي يرى فيها الطفل في نفس الحكم، وتجدر الإشارة أن المشرع لم يتطرق إلى

[1] حسين عزيزة، الحضانة في قانون الأسرة، قضاء الأحوال الشخصية والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الجزائر، الجزائر، سنة 1999-2000، ص 25.

مفهوم الزيارة ولا شروطها، كما أنه لم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم طلب زيارة المحضون هي في حق ممنوح لهم للوالدين فقط دون غيرهما كالجد والجدة مثلاً.

ومن المستقر عليه أن هذا النوع من الدعاوى يكون ضمن دعاوى استعجاليه وبصفة مؤقتة تمنح إلى أحد الوالدين الذي حرم من حق حضانة الطفل.

فغالباً ما تكون تابعة لدعوى الأصلية المتعلقة بالطلاق التي تطول إجراءاتها وتستغرق زمناً أطول مما يحول دون رؤية الأبناء طيلة هذه الفترة.[1]

وقد جرى العمل بمحاكمنا في هذا النوع من القضايا بأن يفصل فيها القاضي الاستعجالي ذلك بناءً على طلب يرفع أمامه بموجب عريضة افتتاحية، وتثور حوله منازعة قضائية وبعد تأكد القاضي من صحة الادعاء واستنباط عنصر الاستعجال من وقائع القضية، فإنه يصدر أمر على عريضة يمنح من خلاله للمدعي حق الزيارة المؤقتة للأبناء القصر محل الطلب مع تحديد أيام الزيارة وأوقاتها، ففي حالة إغفال القاضي الفاصل في النزاع الأصلي عن الفصل في منح الزيارة لمن هو أحق بها، أو إذا تناسى عن تحديد صفاتها يلزم على المتقاضي في كلتا الحالتين اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لمنحه إياه وتحديد مواعيد الزيارة.[2]

[1] شريفي خليصة، المرجع السابق، ص 24.

[2] طاهري حسين، الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 35.

- **الفرع الرابع: حق السكن**

خوَّل القانون والشرع للمرأة حق البقاء في المسكن الزوجي إلى غاية إنهاء عدتها ،غير أن العرف السائد يجبر المرأة على مغادر المسكن الزوجي بمجرد تلفظ الزوج بكلمة الطلاق وقبل انقضاء العدة ، فعلى المرأة البقاء في مسكن الزوجية طيلة فترة العدة، وحتى أثناء نشوب الخلاف بينها وبين زوجها فلا يجوز للزوج إخراج زوجته أو مطلقته أثناء العدة باعتبار وجود أمل في تراجع الزوج عن موقفه وإرجاعها خلال هذه الفترة وأن البيت لازال بيتها عملاً بقوله تعالى: "يا **أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن**".[1]

المقصود بالمسكن هو المكان الثابت والمخصص بصفة دائمة للسكن كما أنه يعرف بأنه: "**ذلك المحل الذي يستعمل في النهار والليل للسكن والاسترخاء والاستحمام وهو المأوى بصفة عامة**"، أو التي تطرد فيها الحاضنة من المسكن رفقة محضونها.[2]

وفي الحالة التي يطردها الزوج من بيت الزوجية مخرجا إياها بالقوة ولا يكون لها مأوى تلجأ إليه مع أبنائها، وهو أمر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية إلا في حالة واحدة وهي

[1] الآية الأولى من سورة الطلاق.

[2] الطيب لوح، إشكالية تطبيق بعض أحكام قانون الأسرة في غياب الحماية القانونية الجزائية والإجرائية، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 2000، ص261.

إذا أتت بفاحشة مبينة، وهو المبدأ الذي تبناه المشرع في نص المادة 61 من قانون الأسرة التي جاء فيها: "**لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة وعدة الطلاق**".

من خلال هذا النص يتضح أن بقاء الزوجة بمسكن الزوجية هو حق من حقوقها وفي حالة تعسف الزوج وإقدامه على طردها منه ولم يكن لها مأوى آخر غيره وخاصة إن كانت حاضنة، ففي هذه الحالة يكون هناك خطر عليها وعلى أبناءها المحضونين وبالتالي يتوافر كل من الخطر الحال وحالة الضرورة تجيز للمطلقة التظلم أمام القضاء الاستعجالي من أجل إصدار أمر بإرجاعها إلى مسكن الزوجية إلى حين الفصل في أصل الحق.

كما يستشف من هده المادة 61 أنها تحدثت فقط عن المطلقة والمتوفي زوجها ولم تتطرق إلى معالجة حالة الزوجة التي تطرد من المسكن الزوجي بمجرد خلاف مع زوجها لم يحسم بعد.

وقد حسم المشرع الأمر بالنسبة للمطلقة الحاضنة في نص المادة 72 من قانون الأسرة[1] على الأب إما أن يوفر سكن لممارسة الحضانة أو يدفع بدل إيجار، وهو من حالات الاستعجال وبفصل القاضي فيه بموجب أمر على عريضة.

[1] إذ تنص هذه المادة على أنه: في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر ممارسة الحضانة سكناً ملائماً للحضانة أو إن تعذر عليه ذلك فعليه دفع بدل الإيجار".

الخاتمة:

يعد قاضي شؤون الأسرة الأهم على مستوى الهيئات القضائية، وذلك للدور الحساس الذي يجسده في الحفاظ على تماسك المجتمع من خلال السعي إلى إبقاء الأسرة قائمة متماسكة الاركان، و هدا بإرتكازه على جملة من الصلاحيات التي وضعها المشرع تحت سلطته ،فالمشرع لا يملك الدراية الكافية بكل الحالات التي تعرض على القضاء عموما و قاضي شؤون الاسرة خصوصا لذا كانت جل النصوص القانون مرنة تسمح للقاضي بمواجهة ظروف وملابسات تطبيقه ،فلم يقيده وإنما ترك له المجال واسعا لتسيير أحكام القانون و جعلها متوافقة مع مقتضيات كل قضية من أجل إيجاد الحلول المناسبة لمختلف القضايا المعروضة عليه .

من واجب القاضي التروي في إصدار الأحكام عن طريق البحث و التدقيق في ملابسات و خبايا كل قضية حتى يكون حكمه عادلا سواءً في تلك القضايا المتعلقة بإنعقاد الرابطة الزوجية و المتمثلة في المنازعات الناشئة عن الخطبة كالتعويض عن الضرر الناجم جراء العدول عنها ومصير الهدايا ، وكدا في الترخيص بتعدد الزوجات ،و أيضا في حالة إثبات الزواج العرفي ، في المقابل ألزم المشرع قاضي شؤون الاسرة المحاولة جاهدا و عدم التسرع في اصدار الحكم بالطلاق إلا بعد إجراء مصالحة بين الزوجين و التوفيق بينهما و تجنب هدم الاسرة .

و تفاديا لإطالة امد النزاع و الاسراع في إجراءات الدعوى ،أوكل المشرع له صلاحية إصدار الاوامر الاستعجالية بعد أن كانت حكرا على رئيس الجهة القضائية ، وهي عبارة عن إجراء سريع يهدف الى الحفاظ على الحقوق المتنازع حولها و التي لا تقبل الانتظار و بالاخص التي تحدث عنها قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،حيث قرر الحماية لصالح فئة من افراد المجتمع هم القصر و ناقصي الاهلية فنص من خلال هده الاوامر على ضرورة حمايتهم في النفس و المال و تدبير شؤونهم و التحري عن وضعهم ، كما كان لاموال التركة نصيب من حماية القاضي عن طريق إتخاد تدابير و إجراءات و إستمرار الر قابة عليهم إلى حين زوال اسباب إتخادها .

كما له أيضا صلاحية إصدار الاوامر على العرائض التي تعتبر مجرد إدن من القضاء باتخاد إجراء وقتي أو تحفظي مصيره وقتيا و ظرفيا ويظهر دلك من خلال قانون الاسرة بخصوص موضوع النفقة و الحضانة و الزيارة والمسكن و أيضا في موضوع الكفالة.

الفهرس:

كلمة شكر وعرفان.

الإهداء.

خطة البحث.

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الأعمال القضائية لقاضي شؤون الأسرة.

المبحث الأول: صلاحيات قاضي شؤون الأسرة عند انعقاد الرابطة الزوجية.....06

المطلب الأول: مجال تدخل القاضي في المنازعات الناشئة عن الخطبة....08

المطلب الثاني: صلاحية القاضي في الترخيص بتعدد الزوجات.....14

المطلب الثالث: صلاحية قاضي شؤون الأسرة في إثبات الزواج العرفي.....18

المبحث الثاني: صلاحيات القاضي في انحلال الرابطة الزوجية.....23

المطلب الأول: دور القاضي في الصلح والتحكيم.....24

المطلب الثاني: صلاحيات القاضي في منازعات النسب.....29

المطلب الثالث: مجال تدخل القاضي في النزاع حول متاع البيت.....34

الفصل الثاني: الأعمال الولائية القضائية لقاضي شؤون الأسرة.

المبحث الأول: الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة.....37

المطلب الأول: دور القاضي في إجراءات الولاية.....38

المطلب الثاني: دور القاضي في حماية البالغ ناقص الأهلية.....43

المطلب الثالث: دور القاضي في منازعات التركة.....48

المبحث الثاني: الأوامر على العرائض الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة.....54

المطلب الأول: دور القاضي في الكفالة.....55

المطلب الثاني: دور القاضي في الترخيص والترشيد.....58

المطلب الثالث: دور القاضي في التدابير المنصوص عليها في المادة 57 مكرر قانون الأسرة.....62

خـــــــاتمة.....74

الملاحق.

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع:

1) المصادر:

القرآن الكريم.

2) المراجع:

أ. **الكتب:**

1. أحمد متاهي، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحداث التعددات، دار الطبعة الجديدة، 2010.
2. أحمد نصر الجبدي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، مصر، 2006.
3. بالحاج العزي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ديزان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
4. بربار عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2003.
5. سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، ج3، ط2، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6. صباطة سليمة، اوامر قاضي شؤون الأسرة، محاضرة القيت على امناء الضبط، مجلس قضاء سعيدة، محكمة المشرية، الجزائر، 2015.

7. الطيب زروقي، الكامل في العرائض القضائية في شؤون الأسرة، ج10، مطبعة العسيلة، الجزائر، سمة 2010.

8. عبد السلام ديب، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، الطبعة الثانية، ترجمة للمحكمة العادلة، موفم للنشر، الجائر، 2011.

9. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البحث، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 1986.

10. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتمضن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ك ح ج، العدد 21.

11. كمال صلاح البنا، الزواج العرفي ومنازعات البنوة في الشريعة والقانون والقضاء، دار الكتاب القانونية، مصر، 2005.

12. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار الصادر بتاريخ 20-10-1998، ملف رقم 20482، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، سنة 2001.

ب. الرسائل والمذكرات:

1. أحمد عمراني، أحكام النسب بين الانجاب الطبيعي والتلقيح الاصطناعي، رسالة ماجستير في قانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر، 2000.
2. جليل صالح، اجراءات التقاضي في الزواج والطلاق/ رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 1998.
3. حسين عربرة، الحضانة في قانون الأسرة، قضاء الأحوال الشخصية والفقه الاسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 1999-2000.
4. ستمروك محمد، محمود مراد، غربي عدلان، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الاسرة في الزواج وانحلاله، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005، 2008.
5. شريفي خليصة، الاستعجال في شؤون الأسرة، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السابقة عشر، الجزائر، 2006-2009.
6. عثماني عبد الرحمن، السندات التنفيذي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.
7. والي حورية، نظم الحالة المدنية في الجزائري ودور القضاء فيه، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006-2009.

ت.المجلات والدوريات:

- حينالة معمر، اختصاص قاضي شؤون الأسرة بإصدار الأوامر في المادة لاستعمال، مجلة الدفاع، العدد01، الاتحاد الوطني للمجلس، منظمة المحامين لناحية وهران، الجزائر، سنة 2013.

- سعاد ساهي، التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة على العدول عن الخطبة، ورية المعيار العدد09، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2014.

- صالح بوبشيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء الشريعة الاسلامية والوقائع التطبيقي في المجتمع الجزائر، مجلة المعيار، العدد 09، جامعة الأمير عبد القادر فسنطينةن الجزائر، 2004.

- قادة بن علي، تعدد الزوجات بين الاطلاق والتقييد، مجلة المعيار، العدد 09، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، جويلية 2004.

- محمد حسين مقبول، تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية، مجلة المعيار العدد09، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر 2004.

- مقال الطيب لوح، اشكالية تطبيق بعض أحكام قانون الأسرة في غياب الحماية القانونية الجزائية والجرائية، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 2000.

- ينسوار الجيلالي، سن الزواج بين الأذنى والجزاء في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج37، سنة 1999.

الفصل الثالث

القضاء الاستعجالي في مسائل الأسرة

دعوى اسقاط الولاية

ختم المحامي

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

دعوى استعجالية بطلب الغاء انهاء ممارسة

الولاية على القاصر

في حق: ..... الساكنة .....

قائما في حقها الأستاذ ..... مدعية

ضد: 1- ..... الساكن .....

2- النيابة العامة

المدعي عليها

ليطلب للسيد الرئيس

تتشرف العارضة أن توضح ما يلي:

إن العارضة زوجة للمدعى عليه وليدهما طفلان قاصران هما (فؤاد 8 سنوات، مريم 3 سنوات) (وثيقة رقم 1).

وحيث أن المدعى عليه الأول حكيم عليه بالحجر بموجب حكم صادر عن محكمة .....
بتاريخ ..... وأصبح نهائيات وجائزا نهائيا لقوة الشيء المقضي به (وثيقة رقم 2).

وذلك بعد أن ثبت أنه مصاب بنوبات من الصرع والحنون المتقطع وكما يتضح من ذلك الحكم فقد عين متصرفاً عنه.

وحيث أنه يتعين أيضاً إنهاء ممارسة المدعى عليه الأول الولاية على أبنائه القصر وإسنادها إلى العارضة بصفتها الأم وهي أولى من غيرها برعايتها والقيام بشؤونها وتمثيلها قانوناً.

وطبقاً للمادة 91 فقرة 3 من قانون الأسرة والمواد 424، 453، 458 من ق إ م إ وحيث أن فرع شؤون الأسرة مختص بممارسة صلاحيات قاضي الاستعجال بنص المادتين 425، 453 من ق إ م إ.

وحيث أن المدعى الحالية مؤسسة موضوعاً.

لهذه الأسباب

الحكم بانهاء ولاية المدعى عليع الأول عن أبنيه القاصرين فؤاد ومريم وتعيين العارضة متصرفة قانونية عليهما.

- **الحكم بالمصاريف الشرعية طبقاً للقانون.**

من المدعية/محاميها

عريضة بطلب إنهاء إسقاط ممارسة الولاية الشرعية

ختم المحامي

محكمة: .....

فرع: شؤون الأسرة

دعوى استعجالية بطلب انهاء ممارسة

الولاية على القاصر

في حق: ..... الساكنة ..... مدعي

قائما في حقها الأستاذ .....

ضد: 1- ..... الساكن .....

2- النيابة العامة

المدعي عليها

ليطلب للسيد الرئيس فرع شؤون الأسرة

يتشرف العارض توضيح ما يلي:

حيث كان قد صدر أمر استعجالي من محكمة المكان تحت رقم ..... بتاريخ ..... قضى بإسقاط ممارسة العارض الولاية على ابنه القاصر وذلك بسبب مرض كان العارض يعاني منه سابقاً ويفقده قواه العقلية (وثيقة رقم 1).

وحيث أن العارض قد شفي تماماً من ذلك المرض ويتمتع بكامل صحته وقواه العقلية كما يتبين من الملف الطبي المقدم للمناقشة.

حيث أن العارض قد صدر حكم من محكمة ..... بتاريخ ..... قضى بإلغاء الأمر الاستعجالي الصادر عن محكمة ..... بتاريخ ..... والذي كان قد قضى بالحجر على العارض (وثيقة مرفقة).

وحيث أن من حق العارض أن يستعيد ولايته على أبنائه القصر لأنه أولى من غيره بممارستها قانوناً.

وعملا بأحكام المواد 461، 462، 463، من ق إ م إ.

لهذه الأسباب

يلتمس العارض الحكم بما يلي:

بصفة أصلية:

- **الحكم بإلغاء تدبير إسقاط الولاية المحكوم به بموجب الأمر الاستعجالي المؤرخ في ..... الصادر عن محكمة .....**
- **الحكم بالمصاريف الشرعية طبقاً للقانون.**

عن العارض / محامية

عريضة تثبيت وصاية

ختم المحامي

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

دعوى استعجالية بطلب

تثبيت وصي

في حق: ..... الساكن .....

قائما في حقها الأستاذ ..... مدعي

ضد: 1- ..... الساكن .....

2- النيابة العامة

المدعي عليها

_____

ليطلب للسيد الرئيس

يتشرف العارض أن يوضح ما يلي:

حيث أن الابن القاصر ..... البالغ من العمر ..... يتيم الأبوين قد توفيت أمه منذ 5 سنوات وتوفي أبوه مؤخراً (نسخة مرفقة من شهادتي وفاة الوالدين).

وحيث أن اب القاصر قد أوصى خصيصاً أثناء حياته بإسناد ولاية إبنه للعارض.

وحيث أنه طبقاً للمادة 94 من قانون الأسرة والمادة 472 من ق إ م إ يتعين عرض الوصاية على القاضي لتثبيتها أو رفضها.

وحيث أن العارض مستعد للقيام بشؤون القاصر والسهر على حمايته وتربيته والحفاظ على أمواله، وتتوافر في العارض الشروط المقررة قانوناً طبقاً للمادة 93 من قانون الأسرة.

وحيث أن فرع شؤون الأسرة بمحكمة المكان مختص طبقاً للمادة 423 فقرة 5 من ق إ م إ ويمارس صلاحيات قاضي الاستعجال عملاً بالمادة 425 من نفس القانون.

وحيث أن دعوى الحال مؤسسة موضوعاً مما يتعين الاستجابة لها.

لهذا السبب

الحكم بقبول الدعوى الحالية شكلا وموضوعا.

ومن ثم:

- **الحكم بتثبيت العارض وصياً على القاصر ..... عملاً بالوصية المحررة في .....**
- **الحكم بالمصاريف الشرعية طبقاً للقانون.**

عن العارض / محامية

عريضة تعيين حارس قضائي

ختم المحامي

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

عريضة استعجالية بطلب تعيين

حارس قضائي

لفائدة: 1- ..... الساكن .....

2- ..... الساكن .....

قائما في حقها الأستاذ ..... مدعيان

ضد: ..... الساكن في ..... مدعى عليه

بحضور النيابة العامة

ليطلب للسيد الرئيس

يتشرف العارضان أن يوضحا دعواهما فيما يلي:

حيث توفي المرحوم ..... بتاريخ ..... وتركة تركة تتكون من:

1- عقار زراعي كائن ببلدية ..... **ولاية** ..... **مساحة** .....

2- محلاً تجارياً كائن بشارع ..... رقم ..... بمدينة .....

3- دار للسكن تقع بقرية .....

4- 100 رأس ماشية متنوعة، فضلاً عن أموال منقولة أخرى متنوعة أيضاً.

وحيث أن للطرفين ورثة آخرون هم الورثة الشرعيون للمرحوم كما يتضح من الفريضة المقدمة للمناقشة.

ولما كان الموروث لم يعين مصفياً للتركة فإن العارضين رفعا دعوى في الموضوع أمام محكمة ..... بطلب تعيين خبير لحصر وقسمة الأموال الموروثة.

ولما كان المدعي عليه استولى فعلاً على العقار الزراعي المذكور أعلاه وجنى ثماره لحسابه الخاص دون إخطار بقية الورثة أو علمهم بذلك، كما أنه هو الذي يحوز الماشية الموروثة.

وحفاظاً على كافة حقوق اورثة وحرصاً على عدم ضياعها، ولكي لا تمتد إليها يد العبث بما يهددها من خطر محدق وضرر حال.

ونظراً لحالة الاستعجال القصوى التي تستوجب حسن ادارة التركة الموروثة وإجراء حساب عن استغلالها خلال فترة التقاضي في الموضوع التي قد تطول.

وحيث أن فرع شؤون الأسرة مختص استعجالياً قانوناً بموجب المادة 499 ق إ م إ للفصل في هذا المطلب.

لهذا السبب

- **الحكم بتعيين حارس قضائي لأموال التركة تستند إليه مهمة استلام موجودات التركة وجردها وإدارتها واستغلالها فيما أعدت له وإجراء محاسبة عنها لحين انهاء النزاع والفصل في الموضوع.**
- **الحكم بالمصاريف الشرعية على المدعي عليه.**

عن المدعين / محاميها

دعوى وضع اختام على أعيان التركة

ختم المحامي

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

دعوى استعجالية بطلب وضع أختام

على أعيان التركة

لفائدة: ..... الساكن .....

قائما في حقها الأستاذ ..... مدعي

ضد:..... الساكن ..... المدعي عليه

بحضور النيابة العامة

ليطلب للسيد الرئيس

يلتمس العارض قبول دعواه الموضحة فيما يلي:

حيث توفي المرحوم ..... بتاريخ ..... الموروث المشترك للطرفين وورثة آخرين كما يتضح من الفريضة الشرعية المقدمة للمناقشة.

حيث أن الموروث ترك أموالا عقارية ومنقولات ومحلاً يقع بشارع ..... رقم ..... بمدينة .....

ونظرا لكون المدعي عليه يحاول بكل الوسائل الاستيلاء على المحل و استغلاله وحده و هذا مع إعتراض بقية الورثة.

وحيث أن هناك دعوى موضوعية مرفوعة أما المحكمة ..... بطلب تعيين خبير لإجراء مشروع قسمة للأموال الموروثة وكذا تصفية كل التركة.

ونظراً لحالة الاستعجال القصوى يلتمس العارض وضع الأختام على باب المحل التجاري المتنازع عليه تفادياً لاستيلاء المدعى عليه عنوة وخفية.

وحيث أنه عملاً بالمادة 499 ق إ م إ فإن قاضي شؤون الأسرة مختص بالفصل استعجاليا في هذا الطلب الذي لا يمس بالموضوع.

لهذا السبب

- **الحكم بتعيين أي محضر قضائي تابع لاختصاص محكمة المكان وتكليفه بوضع الأختام على المحل التجاري الكائن بشارع ..... رقم ..... بمدينة ..... وذلك بعد إجراء جرد لمحتوياته.**
- **الحكم على المدعى عليه بكامل المصاريف القضائية.**

عن المدعي / المحامية

عريضة طلب الحكم بالحجر

ختم المحامي

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

عريضة افتتاحية بطلب الحكم

بالحجر وتعيين المتصرف

لفائدة: ..... الولي الشرعي للراشد عديم التمييز ..... الساكن في .....

قائما في حقها الأستاذ ..... مدعي

ضد: 1- (إسم ولقب الشخص البالغ عديم التمييز) الساكن في .....

2- النيابة العامة

مدعى عليها

ليطلب للمحكمة الموقرة

للعارض الشرف أن يوضح لجناب المحكمة المحترمة

حيث أن العارض هم أب المدعى عليه الأول كما يتضح من شهادة ميلاده المرفقة (وثيقة رقم 1).

وحيث أن المدعى عليه الأول لا يتمتع بقواه العقلية لأنه مصاب بحالة جنون دائمة ومستمرة، كما يتضح من الشهادات الطبية المحررة من طبيب مختص والمقدمة للمناقشة (وثيقة رقم 2).

نظرا لكون المدعى عليه الأول بالغاً سن الرشد فيتوجب الحكم عليه بالحجر حفاظاً على عدم تبديد أمواله وكذا تعيين مسير أو متصرف يقوم محله وبمثله في إدارة شؤونه المدنية والمالية.

ونظراً لكون العارض هو الولي الشرعي (الأب) للمدعى عليه الأول، فإنه يلتمس تعيينه متصرفاً له.

واحتياطاً إذا لم تقتنع المحكمة بالأدلة المقدمة التي تثبت أن طلبات العارض الرامية للحكم بالحجر مؤسسة قانوناً فيلتمس العارض قبل الفصل في الموضوع تعيين خبير طبي مختص لفحص المدعي عليه الأول وتقديم تقرير على حالته العقلية.

وحيث أن الدعوى الحالية استعجالية بنص المادة 481 وما يليها من ق إ م إ.

وعليه، وعملاً بالمواد من 101 إلى 106 من قانون الأسرة والمواد 481 إلى 487 من ق إ م إ يلتمس العارض الموافقة على طلباته المذكورة أعلاه والمؤسسة قانوناً.

لهذه الأسباب

بصفة أصلية:

- **الحكم بالحجر على المدعيه الأول وتعيين العارض متصرفاً عنه.**

احتياطاً: قبل الفصل في الموضوع:

- **الحكم بتعيين طبيب مختص لفحص المدعى عليه الأول وتقديم تقرير ما إذا كان يتمتع بقواه العقلية، وفي الحالة العكسية تحديد درجة إعاقته وما إذا كان من الضروري تعيين متصرف لتسيير شؤونه المدنية والمالية.**
- **الحكم بحفظ المصاريف الشرعية لغاية الفصل في الموضوع.**

تحت بالغ التحفظات

عن المدعي / محامية

أمر على عريضة بتسليم طفل لأمه

ختم المحامي

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

مكتب: رئيس الفرع

إلى السيد رئيس فرع شؤون الأسرة

لفائدة: ..... الساكنة .....

قائما في حقها الأستاذ ..... مدعي

ضد:..... الساكن ..... مطلوب

ليطلب للسيد الرئيس

حيث أن العارضة زوجة للمطلوب ولها ولد قاصر اسمه .....

وحيث المطلوب طرد العارضة من بيت الزوجية ونزع منها عنوة ابنها بالرغم من صغر سنه.

وحيث أن هناك نزاع بين الطرفين مطروحا أمام محكمة المكان، فرع شؤون الأسرة يتعلق بموضوع ..... مسجل تحت رقم ..... محدد له جلسة .....

ونظراً لسن الولد (..... سنوات) وأنه يحتاج للرعاية المستمرة من طرف أمه والقيام بشؤونه والسهر على راحته والعناية به في هذه السن المبكرة.

وعملاً بأحكام المادة 57 مكرر من قانون الأسرة والمادة 424 من ق إ م إ.

تلتمس الطالبة الأمر بتسليم ابنها ..... حالاً ودون قيد أو شرط.

- **أمر المطلوب بتسليم الابن ..... إلى أمه دون قيد أو شرط أي محضر قضائي لتنفيذ هذا الأمر.**

أمر:

نحن ..... رئيس فرع شؤون الأسرة بمحكمة .....

بعد الاطلاع على العريضة والأسباب الواردة فيها والوثائق المرفقة بها.

وعملاً بالمادة 57 مكرر من قانون الأسرة والمادة 424 من ق إ م إ.

نأمر المطلوب ..... بتسليم الطفل ..... إلى أمه.

ونعين الأستاذ ..... المحضر القضائي الواقع مكتب في ..... بتنفيذ هذا الأمر.

نقول هذا وفي حالة صعوبة يرجع إلينا.

حرر بمكتبنا يوم ..... الرئيس

أمر بنفقة مؤقتة

ختم المحامي

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

مكتب: رئيس الفرع

أمر على ذيل عريضة بنفقة مؤقتة

لفائدة: ..... الساكنة .....

قائما في حقها الأستاذ ..... طالبة

ضد:..... الساكن ..... مطلوب

ليطلب للسيد رئيس فرع شؤون الأسرة

إن العارضة زوجة للمطلوب ولها معه ولديدن قاصرين هما (..... البالغ من العمر ..... و ..... البالغ من العمر .....).

ونظراً للخلاف بين الطرفين فإن العارضة توجد رفقة ابنيها في بيت أهلها منذ تاريخ .....

وحيث أن هناك دعوى مرفوعة أمام محكمة المكان موضوعها ..... مسجلة تحت رقم ..... ومقرر لها جلسة .....

وحيث أن العارضة ليس لديها موارد مالية للإنفاق على ابنيها القاصرين.

ونظراً لكون الأب ملزم قانوناً بالإنفاق على العارضة وابنيه القاصرين.

وحيث أن لافصل في النزاع المطروح أمام المحكمة في الموضوع يتطلب وقتاً طويلاً.

وعملاً بالمادة 57 مكرر من قانون الأسرة تلتمس العارضة الأمر بنفقة مؤقتة بمبلغ ..... شهرياً لها ولكل واحد من ولديها من تاريخ ..... إلى غاية الفصل نهائياً في دعوى الموضوع بين الطرفين.

عن العارضة / محاميها

لهذا السبب

- **الزام المطلوب بنفقة مؤقتة قدرها ..... شهرياً لكل واحد من العارضة وابنيها ..... و ..... تسري من تاريخ ..... إلى غاية الفصل نهائياً في موضوع النزاع بين الطرفين.**

أمر:

نحن ..... رئيس فرع شؤون الأسرة بمحكمة .....

بناءً على العريضة المقدمة من العارضة والأسباب الواردة فيها والوثائق الموفقة بها.

وبعد الاطلاع على المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

نأمر ..... (اسم المطلوب أي الأب) بدفع نفقة مؤقتة قدرها ..... شهرياً لكل واحد من الطالبة (الزوجة) وابنيها (..... و .....) وتسري من تاريخ ..... إلى غاية الفصل نهائياً في النزاع المطروح على العدالة بين الطرفين.

نقول هذا وفي حالة الصعوبة يرجع إلينا.

حرر بمكتبنا يوم ..... الرئيس

أمر على عريضة بتسليم طفل لأمه

ختم المحامي

محكمة:.....

فرع : شؤون الأسرة

مكتب: السيد القاضي رئيس الفرع

أمر على ذيل عريضة بتحديد

وقت الزيارة مؤقتاً

في حق: ..... الساكن .....

ممثلا بالأستاذ ..... طالب

ضد:..... الساكنة في ..... مطلوبة

ليطلب للسيد رئيس فرع شؤون الأسرة

حيث أن العارض زوج للمطلوبة.

ونظراً لحصول خلاف بين الطرفين فقد ذهبت إلى مسكن أهلها بنية عدم العودة وطلب حل الرابطة الزوجية، وأخذت معها الطفل ..... البالغ من العمر .....

وحيث أن هناك دعوى في الموضوع رفعت أمام محكمة المكان ..... تتعلق بـ ..... مسجلة تحت رقم ..... محدد لها جلسة .....

وحيث أن من حق العارض رؤية ابنه والإطلاع على شؤونه وحالته خلال فترة التقاضي ريثما يتم الفصل في موضوع النزاع والذي سوف يستغرق وقتاً طويلاً.

وعملاً بأحكام بالمادة 57 من قانون الأسرة يلتمس العارض تحديد وقت الزيارة لابنه بصفة مؤقتة.

لهذا السبب

- **أمر المطلوبة بتسليم الطفل ..... إلى العارض (الأب) على سبيل الزيارة خلال يومي الثلاثاء والجمعة من الساعة 13:00 إلى 18:00 وذلك إلى غاية الفصل النهائي في الموضوع.**

عن العارض / محاميه

أمر:

نحن ..... رئيس فرع شؤون الأسرة بمحكمة .....

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة و الأسباب الواردة بهاو اوثائق الموقفة بها و طبقاً للمادة 57 من قانون الأسرة.

نأمر المسماة ..... بتسليم الطفل ..... إلى أبيه عبى سبيل الزيارة كل يومي جمعة وثلاثاء من الساعة 13:00 إلى غاية الساعة 18:00.

نقول هذا وفي حالة الصعوبة يرجع إلينا.

حرر بمكتبنا يوم ..... رئيس فرع شؤون الأسرة

صيغة رقم 56: أمر بتعيين مقدم

ختم المحامي

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

مكتب: رئيس الفرع

أمر على ذيل عريضة

بتعيين مقدم

ليطب للسيد رئيس فرع شؤون الأسرة

يتشرف موكلي الساكن ..... بصفته (ذكر درجة القرابة بين الطالب والشخص المطلوب معين مقدم له) المسمى .....أن يعرض عليكم ما يلي:

حيث أن المسمى طفل قاصر يتيم الأبوين.

وحرصاً على الحفاظ على أمواله وحمايتها فإنه يتوجب تعيين مقدم لتولي شؤون الولاية على أمواله.

وطبقا للمادة 81 من قانون الاسرة والمواد 469 إلى 471 من ق إ م إ.

وحيث أن العارض يقبل التكفل والقيام بشؤون القاصر المعني لاسيما أنه ابن أخيه (مثلا) ويعرف جيداً ممتلكاته ومعروف باستقامته وحسن التصرف.

لهذا السبب

يلتمس العارض تعيينه مقدماً على القاصر ..... وإلا اختار شخص آخر يتولى هذه المهمة.

عن العارض / وكيله

الأستاذ .....

أمر:

نحن ..... رئيس فروع شؤون الأسرة محكمة .....

بعد الطلاع على العريضة المقدمة والأسباب الواردة فيها والوثائق الموفقة بها.

وعملاً بالمادتين 81 و 99 من قانون الأسرة والمادة 471 من ق إ م إ.

تعين المسمى ..... مقدماً لإدارة أموال القاصر ..... ورعاية مصالحه المالية.

نقول هذا وفي حالة الصعوبة يرجع إلينا.

حرر بيوم ..... رئيس فرع شؤون الأسرة

صيغة رقم 57: أمر بالترخيص ببيع عقار قاصر

ختم المحامي

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

مكتب: رئيس الفرع

أمر على ذيل عريضة للترخيص ببيع

عقار قاصر

إلى السيد رئيس فرع شؤون الأسرة

تتشرف العارضة ..... الساكنة ..... بصفتها الولية الشرعية لابنها القاصر ..... أن تعرض عليكم ما يلي:

حيث أن الابن القاصر مصاب بمرض ..... كما يتبين من الملف الطبي المرفق.

وحيث أن كل محاولات علاجه بالوطن لم تنجح، وأنه حسب أطباء مختصين يجب نقله على جناح السرعة للعلاج في الخارج وإلا فإن حالته سوف تتدهور أكثر مما يعرضه لخطر الموت.

حيث أن العارضة عاطلة عن العمل وليس لها إمكانيات مادية تسمح بتحمل نفقات العلاج بالخارج والباهظة جداً.

وحيث أن الابن القاصر يملك عقاراً ورثه عن أبيه يتمثل في ..... وثمنه بيعه يكفي لتغطية مصاريف علاجه في الخارج.

وطبقاً لأحكام المواد 88، 89 من قانون الأسرةن والمادة 479 من ق إ م إ، تلتمس العارضة الترخيص لها ببيع عقار لقاصر الواقع في .....ويتمثل في .....

وذلك من أجل تغطية مصاريف علاجه بالخارج.

حرر في يوم ..... ب..... الولية الشرعية /

أمر:

نحن ..... رئيس فرع شؤون الأسرة لمحكمة .....

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة والأسباب الواردة فيها والوثائق الموفقة بها وطبقاً لأحكام المواد 88، 89 من قان الأسرة، والمادة 479 من ق إ م إ.

نرخص للطالبة ..... باعتبارها الولي الشرعي، ببيع عقار الطفل القاصر ..... الواقع في ..... وذلك عن طريق المزاد العلني، ونعين الأستاذ ..... المحضر القضائي للإشراف على البيع.

نقول هذا وفي حالة الصعوبة يرجع إلينا.

حرر بمكتبنا يوم ..... رئيس فرع شؤون الأسرة.

صيغة رقم 58: أمر بالترخيص لإصطحاب طفل للعلاج في الخارج

ختم المحامي

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

أمر على عريضة بالترخيص لإخراج طفل

قاصر للعلاج في الخارج

السيد / رئيس فرع شؤون الأسرة المحترم

إن العارضة .....بصفتها أما للولد القاصر ..... الساكنة في ..... في حقها الأستاذ .....

تتشرف أنة توضح ما يلي:

حيث أن العارضة أم للولد القاصر ..... البالغ من العمر .....

حيث أن أب القاصر مودع بمؤسسة إعادة التربية بالحرا يقضي محكوميته.

(يمكن ذكر أسباب أخرى مبررة للطلب)

ونظراً لكون الطفل القاصر مصاب بمرض ..... وقد استعصى علاجه في الجزائر.

وحيث أنه حسب الملف الطبي المقدم فإن أطباءه، ينصحون بنقله في الخارج على جناح السرعة وإلا فإن حياته في خطر.

وطبقاً لأحكام المادتين 57 مكرر و 87 فقرة 2 من قانون الأسرة والمادة 424 من ق إ م إ.

لهذا السبب

تلتمس العارضة السماح لإخراج الطفل القاصر قصد العلاج في الخارج.

عن الطالبة / وكيلها

الأستاذ.....

أمر:

نحن ..... رئيس فرع شؤون الأسرة بحكمة .....

بناءً على العريضة المقدمة والأسباب الواردة فيها والوثائق الموفقة بها.

طبقاً لأحكام المادتين 57 و 87 فقرة 2 من قانون الأسرة.

وعملا بالمادة 424 من ق إ م إ.

نرخص للطالبة بخراج الطفل ..... من التراب الوطني قصد العلاج في الخارج.

نقول هذا وفي حالة الصعوبة يرجع إلينا.

حرر يوم ..... رئيس فرع شؤون الأسرة

صيغة رقم 59: أمر بالترخيص بالزواج

ختم المحامي

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

مكتب: رئيس الفرع

أمر على ذيل عريضة بطلب

الترخيص بالزواج

ليطب للسيد رئيس فرع شؤون الأسرة بالمحكمة الموقرة

يتشرف العارض ..... الساكن ..... بصفة الولي الشرعي لابنته القاصر ..... البالغة من العمر ..... ممثلاً من طرف وكيله الأستاذ.....

أن يلتمس منكم الترخيص بالزواج وذلك بالإعفاء من شرط السن بالنسبة للبنت القاصر المذكورة أعلاه موضحاً ما يلي:

حيث أن العارض هو الولي الشرعي للبنت القاصر .....

وحيث أن القاصر مؤهلة للزواج بالنظر لحالتها الصحية ومن مصلحتها الزواج بدلا من المكوث في بيت أهلها بعد ان انقطعت عن الدراسة.

وحيث أنه تقدم لخطبتها المسمى ..... المولود بتاريخ ..... وهو قريب لها.

وحيث أن البنت قابلة بالزواج به.

وعملاً بأحكام المادة 7 من قانون الأسرة والمواد 424، 426 فقرة 7 من ق إ م إ.

لهذا السبب

يلتمس العارض بالزواج والإعفاء من شرط السن للبنت القاصرة ..... للزواج مع المدعو .....

عن الطالب / محاميه

الأستاذ .....

أمر:

نحن ..... رئيس فرع شؤون الأسرة بمحكمة .....

بناءً على العريضة المقدمة والأسباب الواردة فيها.

وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بها.

وعملاً بالمادة 7 فقرة 1 من قانون الأسرة، والمادتين 424، 426 فقرة 7 من ق إ م إ.

نرخص للبنت القاصر ..... بالزواج مع المدعو .....

نقول هذا وفي حالة الصعوبة يرجع إلينا.

حرر بيوم ..... رئيس فرع شؤون الأسرة

صيغة رقم 60: أمر بترشيد قاصر لممارسة التجارة

ختم المحامي

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

مكتب: رئيس الفرع

أمر على عرضية لترشيد قاصر

لممارسة التجارة

السبد رئيس فرع شؤون الأسرة

يتشرف العارض .....ز الساكن ..... بصفته الولي الشرعي لابنه القاصر ..... البالغ من العمر ..... ممثلاً بواسطة محاميه الأستاذ ..... أن يعرض ما يلي:

حيث أن الابن القاصر ..... يملك محلاً تجارياً واقعاً في شارع ..... رقم .....زز بمدينة ..... ورثه عن أمه، كما ورث أيضاً أموالاً نقدية معتبرة.

ونظرا لسنه (18 سنة).

وحيث أنه بإمكانه أن يمارس التجارة ويستغل بنفسه أمواله الخاصة في هذا النشاط.

وعملاً بأحكام المادتين 5 و 6 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

وطبقاً للمادتين 426 فقرة 9 و 480 من ق إ م إ والمادة 84 من قانون الأسرة.

لهذا السبب

يلتمس العارض ترشيد الابن القاصر لممارسة التجارة

عن العارض / وكيله

أمر:

نحن ..... رئيس فرع شؤون الأسرة لمحكمة .....

وبناءً على العريضة المقدمة والأسباب الواردة فيها.

وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بها.

وعملاً بالمواد 5 و 6 من أمر 75-59 المتضمن القانون التجاري والمواد 426 فقرة 9 و480 من ق إ م إ والمادة 84 من قانون الأسرة.

نأذن للقاصر في التصرف في أمواله وذلك عن طريق مزاولته التجارة.

نقول هذا وفي حالة الصعوبة يرجع إلينا.

حرر بمكتبنا يوم ..... رئيس فرع شؤون الأسرة

صيغة رقم 61: أمر بالإذن بكفالة قاصر

ختم المحامي

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

مكتب: رئيس الفرع

أمر على عريضة بالإذن

بكفالة قاصر

السيد رئيس فرع شؤون الأسرة المحترم

يتشرف العارضان: 1- .....

2- .....

الساكنان في ..... قائما في حقهما الأستاذ ..... أن يعرضا ما يلي:

أنهما زوجان لم ينجبا أطفالاً رغم زواجهما منذ .....

أن العارضين متفقان على كفالة المسعفى الواقع في .....

وحيث أنه يتعين الترخيص بكفالته من طرف المحكمة عملاً بالمادة 117 من قانون الأسرة.

وحيث أنه تتوفر في العارضين الشروط المقررة قانوناً للكفالة طبقاً للمادة 118 من قانون الأسرة ويتعهدان برعاية القاصر وتربيته والإنفاق عليه وحمايته.

وطبقاً للمادة 426 فقرة 9 من ق إ م إ.

لهذا السبب

يلتمس لعارضان الترخيص لهما بكفالة الطفل القاصر .....

عن العارضين / وكيلهما

أمر:

نحن ..... رئيس فرع شؤون الأسرة بمحكمة .....

بناءً على العريضة المقدمة والأسباب الواردة فيها.

وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بها.

وطبقاً للمادتين 117، 118 من قانون الأسرة والمواد 426 فقرة 9، 494، 495 من ق إ م إ.

ترخص للطالبين بكفالة الطفل القاصر .....

نقول هذا وفي حالة الصعوبة يرجع إلينا.

حرر بمكتبنا يوم ..... رئيس فرع شؤون الأسرة